الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

*République Algérienne Démocratique et Populaire*

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي نور البشير
البيض

*Ministère de l'Enseignement Supérieur*
*et de la Recherche Scientifique*
*Centre Universitaire Nour Bachir El Bayadh*

Nour Bachir University Center, El Bayadh, Algeria

معهد الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق


مطبوعة بيداغوجية في مقياس

# الحمايـــــــة الـــــــ

موجهة لفائدة طلبة السنة الثانية ماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية


من إعداد: د.
عامر جوهر.

أستاذة محاضرة قسم - أ-

المركز الجامعي نور البشير -البيض-

السنة الجامعية

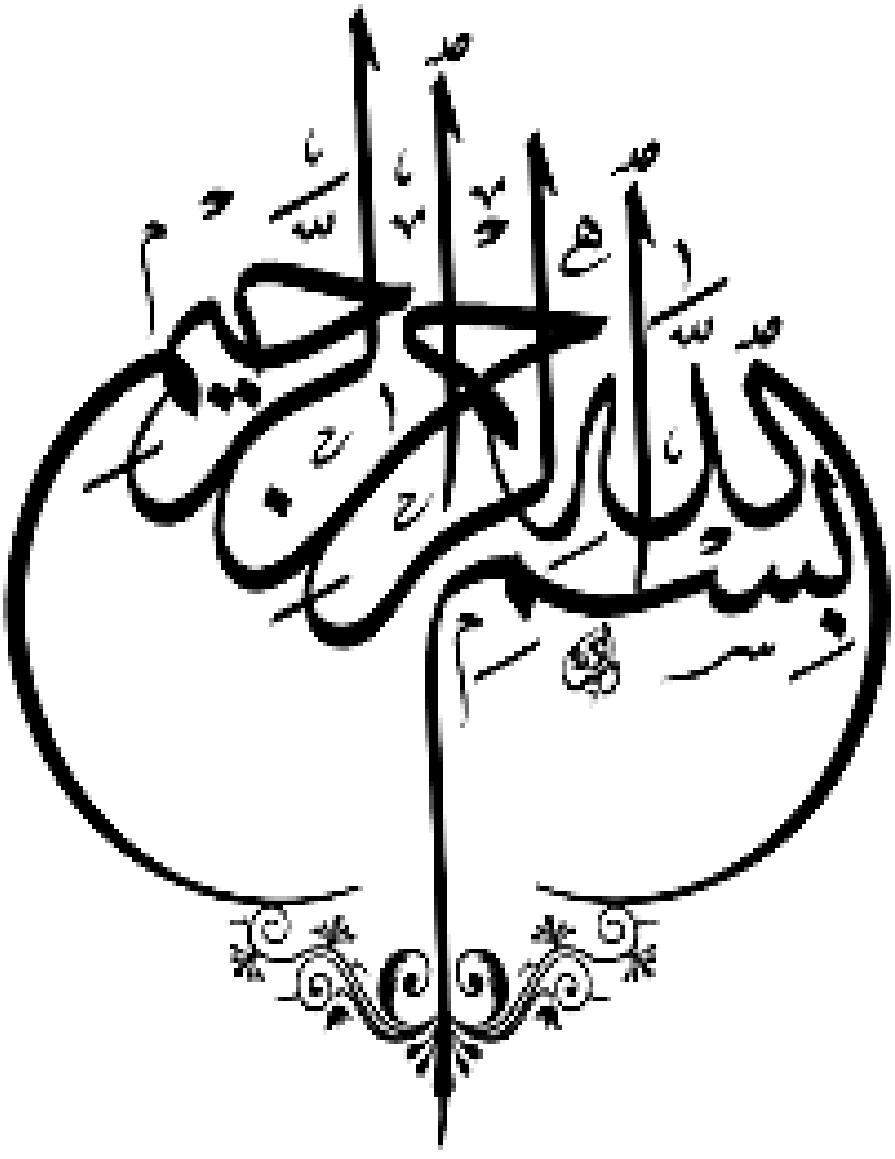
بسم الله الرحمن الرحيم

**{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}**

سورة **الإسراء: الآية 70**

# مقـــــــــد

ي

## مقدمة

تعد حقوق الإنسان اليوم أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الحديث، فهي تعكس القيم الجوهرية للكرامة الإنسانية والحريات الأساسية، وتحدد الحد الأدنى من الحماية التي يستحقها كل فرد، بغض النظر عن جنسه أو أصله أو معتقده. وقد تطور مفهوم حقوق الإنسان تاريخياً من مطالب أخلاقية وفلسفية إلى منظومة قانونية متكاملة، ضمنت الحماية القانونية والسياسية والاجتماعية للأفراد، وجعلت احترام هذه الحقوق شرطاً لشرعية الدولة ومؤسساتها. ومن هذا المنطلق، أصبح الاهتمام بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان ضرورة حتمية تسمح بمواجهة الانتهاكات الواقعة.

وفي هذا الإطار، يكتسب مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان أهميته من كونه يشمل مجموعة من الإجراءات القانونية الرادعة التي تهدف إلى حماية الأفراد من الجرائم التي تنتهك حقوقهم الأساسية. فالحماية الجنائية لا تقتصر على مجرد وضع نصوص قانونية في التشريعات الوطنية أو الدولية، بل تتعدى ذلك إلى تطوير آليات تطبيقية فعالة تشمل التجريم، وفرض العقوبات، وضمان تحقيق العدالة، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الفرد. وتعكس هذه الحماية التزام الدولة الدولي والوطنى بالمعايير الإنسانية الأساسية، كما أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة.

تتعدد آليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان لتشمل أبعاداً تشريعية وقضائية وإدارية، تبدأ بوضع القوانين الوطنية التي تجرم الانتهاكات الجسيمة، مروراً بتأسيس محاكم وهيئات قضائية متخصصة، وصولاً إلى آليات التحقيق والملاحقة القضائية، فضلا عن ذلك تشمل هذه الآليات آليات وقاية، مثل الرقابة على الأجهزة الأمنية وحماية الشهود والمتضررين، بما يعزز دور القانون في الحفاظ على حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات قبل وقوعها.

كما تعد وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية من الركائز الأساسية لهذه الحماية، إذ توفر إطاراً قانونياً ملزماً للدول الأعضاء. وتشمل هذه الوثائق اتفاقيات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إضافة إلى المواثيق الإقليمية التي تلعب دوراً مكملاً في توحيد المعايير ومراقبة الالتزام بها. كما تضع هذه الاتفاقيات آليات للإشراف والمتابعة، مثل التقارير الدورية واللجان المختصة، لضمان تنفيذ الالتزامات القانونية ومحاسبة المخالفين.

ولا يمكن إغفال دور المنظمات غير الحكومية في دعم وتعزيز الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، فهي تمثل شريكاً فاعلاً في مراقبة الانتهاكات، وتوثيقها، وممارسة الضغط على الدول والمؤسسات الدولية

لضمان مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات. وتساهم هذه المنظمات في توعية المجتمع المدني، ودعم الضحايا، وتقديم المساعدة القانونية، فضلاً عن المشاركة في صياغة التشريعات والسياسات العامة، مما يعزز من فعالية الحماية الجنائية ويحولها من مجرد نصوص نظرية إلى أدوات عملية لضمان العدالة وكرامة الإنسان.

بناءً على ذلك، يهدف هذا المقياس إلى تقديم دراسة شاملة ومتكاملة حول الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، من خلال تحليل المفاهيم النظرية، واستعراض الآليات القانونية والتطبيقية، وتوضيح دور الاتفاقيات الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذا الشأن. ويشكل هذا المسار الدراسي الذي القي على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية بمعهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي نور البشير بالبيض، فرصة للفئة المستهدف لفهم كيفية ترجمة المعايير الدولية إلى أدوات قانونية عملية، والتمكن من كسب المعارف الأساسية واللآزمة لموضوع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

ومن أجل تحقيق الأهداف سالفة الذكر، تم تقسيم الدراسة إلى خمسة محاور أساسية كانت البداية بتحديد حقوق الإنسان في القانون الدولي العام من خلال التطرق إلى تعريف هذه الحقوق وتبيان تقسيماتها ومصادرها، ومن ثم عرض مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ليتم بعدها تخصيص محور لضبط آليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان والتفصيل فيها سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية، ثم تطرقنا بعد ذلك في المحور الرابع إلى تحديد وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال عرض مختلف الاتفاقيات والمواثيق ذات الشأن، لنسلط الضوء في الأخير على دور المنظمات غير الحكومية في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

**المحور الأول: حقوق الإنسان في القانون الدولي العام**

تعدّ حقوق الإنسان في القانون الدولي العام إحدى الدعائم الأساسية للنظام القانوني الدولي المعاصر، إذ تهدف إلى صون كرامة الفرد وضمان حقوقه الجوهرية دون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو المعتقد. ساهمت التغيرات الكبرى التي مرّ بها العالم، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، في تشكيل منظومة قانونية دولية تُعنى بحماية حقوق الإنسان، من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

فلم يعد مفهوم حقوق الإنسان مقتصراً على الإطار الوطني أو الداخلي للدول، بل أصبح من الموضوعات ذات البُعد العالمي، التي تستوجب تعاوناً دولياً لضمان احترامها وتعزيزها. ويُعدّ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر عام 1948 نقطة انطلاق حقيقية نحو تدويل قضايا الحقوق والحريات، وهو ما تبعته لاحقاً منظومة متكاملة من العهود والاتفاقيات الدولية، مثل العهدين الدوليين لعام 1966، وعدد من الاتفاقيات النوعية التي تُعنى بحقوق فئات معينة.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المحور كنقطة أولية إلى دراسة مدلول حقوق الإنسان (مطلب أولا)، أنواع حقوق الإنسان ( مطلب ثاني)،ومصادر حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ( مطلب ثالث).

**المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان**

إن الحديث عن تعريف حقوق الإنسان يقتضي في المقام الأول الوقوف عند مفهوم كل من "الحق" و"الإنسان". فالحق في اللغة يرتبط بمعاني الثبوت والصواب الذي لا شك فيه[1]. أما من الناحية الاصطلاحية، فقد تعددت اتجاهات الفقه القانوني في تعريفه، وانقسمت إلى ثلاث مدارس رئيسية:

الاتجاه الشخصي: يتزعمه الفقيه الألماني فريدريش كارل سافيني (**Savigny**)، ويُعرّف الحق على أنه "سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين، تُمارس ضمن حدود مرسومة"، ما يجعل من الإرادة الفردية جوهرًا لهذا التصور.

الاتجاه الموضوعي: يمثله الفقيه رودلف فون أهرنج (**Ihering**)، ويذهب إلى أن الحق ليس مجرد إرادة بل هو "مصلحة يحميها القانون"، حيث ينتقل التركيز من الشخص صاحب الحق إلى موضوع الحق ذاته، أي المنفعة أو المصلحة المحمية قانونًا.

الاتجاه التوفيقي: يسعى هذا التيار إلى الجمع بين الإرادة والمصلحة، ويعرف الحق بأنه "سلطة إرادية معترف بها قانونًا، يكون محلها مصلحة أو مال يحظى بالحماية القانونية". إلا أن الخلاف لا يزال قائمًا

[1] - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الجزء 4، ص 215

بين رواد هذا الاتجاه حول أولوية أحد العنصرين على الآخر، هل تُقدَّم الإرادة أم المصلحة في تحليل مضمون الحق؟[1]

**الفرع الأول: التعريف اللغوي لحقوق الإنسان**

كلمة **الإنسان** فهي تَنطوي على دلالتين: (لغوي واصطلاحي)

أولا: **المعنى اللغوي** له اشتقاقات متعددة:

قد تُنسب إلى **"النسيان"**، استنادًا إلى قول ابن عباس رضي الله عنه: إنما سُمِّي الإنسان إنسانًا لأنه عهد إليه فنسي«، وهو ما يدعمه بعض علماء اللغة مثل الأزهري وابن منظور[2].

وقد تُشتق من **"الإيناس "**أو **"الأنس"**، بمعنى الإبصار والرؤية، كما في كلمة "إنسان العين" التي تُشير إلى حدقة العين. ويؤكد الأزهري أن "الإنس" مشتق من الإدراك والرؤية.

ثمة رأي آخر يربط الاسم بـ **"النوس"**، بمعنى الحركة، في إشارة إلى التكيُّف والتغير في خلق الإنسان[3].

**ثانيا: المعنى الاصطلاحي للإنسان**

يُعرف الإنسان اصطلاحيًا بأنه الكائن البشري الذي يتكوّن من بطيعتين، المادية والروحية، وهو خليفة الله في الأرض المكلف بعمارة الكون والإصلاح الاجتماعي والتطور الحضاري[4].

بالإضافة إلى الجدل القائم حول المفهومين الأساسيين "الحق" و"الإنسان" كلٌّ على حدة، فإن تركيب المصطلحين في عبارة "حقوق الإنسان" لم يَخلُ من إشكاليات نظرية ونقاشات فلسفية معمقة. ويُعزى ذلك إلى الطبيعة الديناميكية والمتغيرة لهذه الحقوق، وتفاوت تصوراتها بين الثقافات والأنظمة القانونية المختلفة، فضلاً عن تنوع المرجعيات الفكرية والفلسفية التي ترتكز إليها مختلف النظريات.

وقد أدى هذا التعدد في الخلفيات إلى صعوبة الوصول إلى تعريف موحد أو جامع لحقوق الإنسان، خاصة في ظل التوتر القائم بين المرجعية الكونية لهذه الحقوق، والمقاربات الخصوصية الثقافية أو الدينية أو الاجتماعية. ورغم هذه التحديات النظرية، فقد حاول عدد من الفقهاء وضع تعريفات لحقوق الإنسان يمكن من خلالها بناء فهم عام لهذا المفهوم، نذكر من بينها ما يلي:

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي لحقوق الإنسان**

[1]-العو محمد سليم، الحق والقانون: دراسة فلسفية في النظرية العامة للحق، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 45، 46

[2]-ابن منظور، لسان العرب ، الجزء 6، ص 11

[3]_موسوعة معارف للكتاب والسنة، الموقع الالكتروني:https://konozalarbyia.co ، تاريخ الاطلاع:27/ 2025/07

[4]- علي عبد الرحيم الهواري، مدخل إلى فلسفة الإنسان في الفكر الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 23 .

أ. تعريف رينيه كاسان (René Cassin) يُعد هذا الفقيه من أبرز واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وقد عرّف حقوق الإنسان بأنها: فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان، وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني[1].

يرى كاسان من خلال هذا التعريف أن حقوق الإنسان ليست مجرد شعارات، بل هي علم اجتماعي يقوم على تحليل العلاقات بين الأفراد في ضوء كرامتهم، وهدفه الأساسي هو تنمية الشخصية الإنسانية.

ب. تعريف كارل فازاك (Karel Vasak) يعد هذا الأخير أحد المنظرين الأوروبيين الأوائل لفكرة أجيال حقوق الإنسان، ويعرّفها بأنها: علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العاقل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة ما أو عندما تُنتهك حقوقه، وذلك عن طريق القاضي الوطني والمنظمات الدولية. كما يجب أن تكون حقوقه، ولا سيما الحق في المساواة، متسقة مع مقتضيات النظام العام[2].

يركّز فازاك على دور القانون، والمحاكم، والمنظمات الدولية في حماية الإنسان، ويرى أن حقوق الإنسان يجب أن تُحترم ضمن إطار النظام القانوني والسياسي للدولة.

ت. تعريف دافيد فورسايت (David P. Forsythe) يعتبر خبير في السياسة الدولية وحقوق الإنسان، ويعرف حقوق الإنسان على النحو التالي: الحقوق تؤدي إلى مطالب أساسية في مواجهة السلطة العامة[3].

ث. فورسايت يرى أن حقوق الإنسان هي وسيلة لمساءلة السلطة، وهي مطالب مشروعة يرفعها الأفراد في مواجهة الدولة لحماية حرياتهم وكرامتهم.

وقد تبنّى هذا التعريف أيضًا الباحث جاك دونللي (Jack Donnelly)، الذي أكد على أن حقوق الإنسان هي أدوات للدفاع عن الأفراد ضد استبداد الدولة[4].

ج. تعريف إيف ماديو (Yves Madiot) في كتابه "حقوق الإنسان والحريات العامة لعام (1971)، يعرّفها بأنها: الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً، والتي في حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى[5].

يركّز في ذلك ماديو على التوازن بين الكرامة الفردية ومصلحة المجتمع، ويرى أن حقوق الإنسان تتغير حسب السياق الحضاري، لكنها دائماً تهدف إلى حماية الفرد دون المساس باستقرار المجتمع.

**الفرع الثالث: تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي**

[1] _ خليل حسين، حقوق الإنسان في القوانين والشرائع الدولية والوطنية، مجلة الحياة ، لبنان، ديسمبر 2001.

[2] - Karel Vasak, The Three Generations of Human Rights, UNESCO Courier, 4 NOVEMBER 1977 – pages 29-32

[3]- David P. Forsythe, *Human Rights in International Relations*, Cambridge University Press, 2000,p3-36

[4]- Jack Donnelly, Universal Human Rights in Theory and Practice, Cornell University Press, 2003 ,p7

[5] -Yves Madiot, Droits de l'Homme et Libertés Publiques, Paris, Dalloz, 1971,p15

تُعرف حقوق الإنسان بأنها: تلك الحقوق المتأصلة في طبيعة الإنسان، والتي لا يجوز انتزاعها أو التنازل عنها، وتستند إلى كرامة الفرد، وتقرّ بها القوانين الوطنية والدولية بوصفها ضرورية لضمان حرية الفرد وحمايته من التعسف[1].

هذا التعريف يعكس المقاربة القانونية التي رسّختها الوثائق الدولية، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهدين الدوليين لعام 1966.

**الفرع الرابع: التعريف الفلسفي لحقوق الإنسان**

يُعرّفها البعض من منظور فلسفي بأنها: مجموعة من القيم الأخلاقية والمبادئ الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان بمجرد كونه إنسانًا، بصرف النظر عن انتمائه أو معتقده أو وضعه الاجتماعي[2].

ويعكس هذا التوجه الجذر الفلسفي لحقوق الإنسان الذي يتجاوز القانون المكتوب ليرتكز على المفهوم الكوني للعدالة والمساواة.

**الفرع الخامس: التعريف السوسيولوجي لحقوق الإنسان**

ينظر بعض المفكرين إلى حقوق الإنسان على أنها: آلية اجتماعية وأخلاقية تسعى إلى تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة والمجتمع، على نحو يضمن كرامة الإنسان ويوفّر شروط العدالة الاجتماعية والحرية السياسية[3].

ويُلاحظ في هذا التعريف أنه ربط بين البعد الأخلاقي والمؤسساتي لحقوق الإنسان ضمن النسق العام للأنظمة السياسية.

**الفرع السادس: تعريف الفكر الإسلامي لحقوق الإنسان**

مجموعة من الحقوق التي منحها الله تعالى للإنسان بمقتضى كونه إنسانًا مكرّمًا، والتي تشمل حقه في الحياة، والكرامة، والحرية، والعدل، وتُعدّ جزءًا من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال[4].

يؤكد الفكر الإسلامي على أن حقوق الإنسان ليست مجرد مكتسب قانوني وضعي، بل هي حقوق فطرية إلهية أُقرت بصفته خليفة الله في الأرض، تستمد مرجعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتقوم على أساس الكرامة الإنسانية والتكليف الشرعي.

ويظهر هذا التوجه بوضوح في وثيقة المدينة[1] وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990)[2]، حيث تم التأكيد على أن هذه الحقوق لا تُفصل عن المسؤولية أو عن القيم الأخلاقية والاجتماعية.

---

[1]-محمد صبري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص. 45

[2]- جاك مارتي، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، فلسفة حقوق الإنسان: من الفكر الكلاسيكي إلى الفكر المعاصر ، منشورات المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2009، ص 33 ث

[3]-عبد السلام سيد أحمد، مقدمة في حقوق الإنسان: المفاهيم، النشأة، التطور، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط2، 2015، ص 21، 22

[4]- القرضاوي يوسف، حقوق الإنسان في الإسلام،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 2005، ص 15.

من مجمل هذه التعاريف المذكورة يتضح أن معظمها يتفق على أن حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق المتأصلة في طبيعة الإنسان بوصفه كائناً عاقلاً ذا كرامة، لا يجوز انتزاعها أو التنازل عنها، وهي تهدف إلى ضمان حريته وحمايته من الاستبداد والتعسف، سواء من طرف الدولة أو أي سلطة أخرى، كما أن هذه الحقوق تم الاعتراف بها قانونياً على المستويين الوطني والدولي، وتُعد جوهرية في بناء شخصية الإنسان وتنميتها ضمن إطار يحترم الكرامة الفردية والنظام العام معا.

## المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان

تطور مفهوم حقوق الإنسان عبر مراحل متعددة، وواكبه تنوع في أنواع الحقوق وتصنيفاتها، بما يعكس تطور الحاجات الإنسانية، وتوسّع فكرة حقوق الإنسان في الدولة والمجتمع الدولي، وقسمت في ذلك حقوق الإنسان وفقً عدة معيار، أبرزها التقسيم التاريخي الذي قدّمه المفكر الفرنسي كارل فازاك، والتقسيم الموضوعي من الناحية القانونية ويمكن عرض ذلك في نقطتين:

### الفرع الأول: التقسيم الثلاثي لحقوق الإنسان (وفق تصنيف كارل فازاك)

قدّم كارل فازاك (Karel Vasak) في سبعينيات القرن العشرين تصنيفًا ثلاثيًا يُعرف بـأجيال حقوق الإنسان، يعكس التسلسل التاريخي لتطوّر هذه الحقوق:

الجيل الأول: يشمل الحقوق المدنية والسياسية، والتي تهدف إلى حماية الفرد من تدخل الدولة، مثل الحق في الحياة، الحرية، الأمن الشخصي، حرية التعبير، وحرية المعتقد.

الجيل الثاني: يضم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل، التعليم، الرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، ويعكس التزام الدولة بتوفير شروط العيش الكريم.

الجيل الثالث: يتناول الحقوق الجماعية أو التضامنية، مثل الحق في التنمية، البيئة السليمة، السلام، وحقوق الشعوب، ويُعبّر عن توجه دولي جديد نحو حماية المصالح الجماعية على مستوى عالمي[3].

### الفرع الثاني: التقسيم الموضوعي لحقوق الإنسان ( القانوني)

من الناحية القانونية، تُقسّم حقوق الإنسان إلى فئات بحسب طبيعتها ومجال تطبيقها:

أ. الحقوق المدنية: مثل الحق في الحياة وسلامة الجسد وعدم التعرض للتعذيب.

---

[1] -يظهر هذا التوجه جليًا في وثيقة المدينة المنورة التي أرسى فيها النبي عليه الصلاة والسلام، مبادئ المساواة والحقوق المدنية والواجبات المشتركة، حيث نصّت الوثيقة على ضمان حرمة النفس والمال والحرية الدينية، مؤكدةً على أن الأفراد -مسلمين وغير مسلمين- يكافئون في الحقوق والواجبات، عبد الدايم بن حديد، الحقوق المدنية في وثيقة المدينة ، مجلّة ذات مراجعة أكاديمية، العدد 15، 2017، ص123

[2]- المادة 24 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990، بحيث نصت على أن كل الحقوق والحريات المتحدة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية؛ وهو ما يعكس ارتباط الحقوق بمرجعية مسؤولية أخلاقية شرعية .

[3] - Karel Vasak,op cit,pp29-32

ب. الحقوق السياسية: كحرية التعبير، وحرية التنظيم، والحق في المشاركة السياسية.
ت. الحقوق الاقتصادية: كحق الفرد في العمل، والأجر العادل، والممتلكات.
ث. الحقوق الاجتماعية: وتشمل الحق في التعليم، والصحة، والسكن.
ج. الحقوق الثقافية: كحرية الفكر والمعتقد، وحقوق الأقليات الثقافية[1].
ح. الحقوق البيئية والتنموية: كحق الأفراد والشعوب في بيئة نظيفة والحق في التنمية المستدامة[2].

**المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان**

تُستمد حقوق الإنسان من مجموعة من المصادر الدينية والفلسفية والتاريخية والقانونية التي تشكل الأساس النظري والتشريعي الذي تقوم عليه هذه الحقوق، وقد تطورت هذه المصادر على مر العصور لتعكس تطلعات البشرية في الحرية والكرامة والعدالة، وبناء على ذلك سنحاول عرض هذه الحقوق بتدرج وفق كل مصدر لمعرفة الأساسي الذي تستمد منه هذه الحقوق.

**الفرع الأول: المصادر الدينية لحقوق الإنسان**

تُعتبر الديانات السماوية من أبرز الروافد التي ساهمت في ترسيخ مفهوم حقوق الإنسان، حيث تضع الكرامة الإنسانية في صميم تصوراتها عن الإنسان والوجود. فحقوق الإنسان في السياق الديني لا تُفهم فقط على أنها حقوق قانونية، بل ترتبط بمكانة الإنسان في الكون وبدوره الأخلاقي والاجتماعي.

**أولا: حقوق الإنسان في الدين الإسلامي**

ففي دين الإسلامي، تُعد الكرامة أصلًا ثابتا ومكفولا للجميع، وقد أكد القرآن الكريم هذا المبدأ في قوله تعالى :﴿*ولقد كرمنا بني آدم*﴾ الإسراء 70 [3]، وهو تكريم شامل يشمل كل إنسان بصرف النظر عن دينه أو عرقه أو جنسه. ويقوم التصور الإسلامي لحقوق الإنسان على مبدأ الاستخلاف، إذ يُنظر إلى الإنسان ككائن مسؤول، له حقوق مثلما عليه واجبات. وقد حددت الشريعة الإسلامية ما يُعرف بـ"الضروريات الخمس" التي يجب صيانتها :**الدين، النفس، العقل، النسل، والمال**، وهي تمثل جوهر الحقوق الأساسية للإنسان في الإسلام، وتشكل إطارا تشريعيا عاما لحمايتها[4].

**ثانيا: حقوق الإنسان في الدين المسيحي**

أما في الديانة المسيحية، فقد شكلت تعاليم السيد المسيح أساسا أخلاقيا لمفاهيم مثل المحبة، المساواة، والرحمة، وهي قيم تُترجم إلى حقوق أخلاقية وإنسانية. فكل إنسان، بحسب المسيحية، مخلوق يتصف بصفات قدسية، وله بالتالي كرامة لا يجوز انتهاكها. وتؤكد الكنيسة الكاثوليكية في العديد من وثائقها

[1]-محمد صبري،المرجع السابق، ص45-50
[2] -عصام عبد الرحمن، المدخل إلى حقوق الإنسان والحريات العامة، ط.2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 131
[3] - سورة الإسراء، الآية 70
[4] -عصام عبد الرحمن، المدخل إلى حقوق الإنسان والحريات العامة، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، 40، 42

الحديثة، مثل وثيقة "الكرامة الإنسانية (*Dignitatis Humanae*)لعام 1965، على حق الإنسان في الحرية الدينية والعدالة الاجتماعية[1].

من خلال ما سبق يتضح أن الديانات السماوية جاءت على أساس احترام الكرامة الإنسانية، وأن كل حق يقابله التزام، وذلك بفرض ضوابط تشريعية لحماية الضعفاء والمظلومين، فالمصدر الديني لا يشكّل فقط سندًا تاريخيًا لمفهوم حقوق الإنسان، بل يعدّ ركيزة أساسية في بناءه الأخلاقي والروحي. فهذه الديانات لم تقف عند حدود التوجيه فقط، بل سنت مبادئ تشريعية تدعو إلى العدالة والمساواة، وصون الحريات الأساسية، مما جعلها تتقاطع مع جوهر ما تُقره المواثيق الدولية الحديثة. ومن ثم، فإن المصدر الديني يعزّز مشروعية حقوق الإنسان، ويضفي عليها طابعا مقدسا يُضفي قوة إضافية على التزام الأفراد والمجتمعات بها، ليس فقط باعتبارها حقوقًا قانونية، بل باعتبارها واجبات أخلاقية نابعة من الإيمان[2].

**الفرع الثاني: المصادر الفلسفية لحقوق الإنسان**

ساهم الفكر الفلسفي في تجسيد فكرة حقوق الإنسان، فقد نادى الفلاسفة مثل جون لوك وجان جاك روسو وتوماس هوبز بأن الإنسان يمتلك حقوقًا طبيعية بمجرد كونه إنسانًا، مثل الحق في الحياة والحرية والملكية، ووفق هذا المنظور، لا تُمنَح الحقوق من قبل الحاكم أو الدولة، بل توجد قبل وجود السلطة، ويجب أن تُصان بالقانون. وهذا ما سنعرضه بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

يعد الفيلسوف الإنجليزي **جون لوك (John Locke)** من أبرز المفكرين الذين أسسوا للمفهوم الحديث لحقوق الإنسان، حيث اعتبر أن هذه الحقوق ليست منحة من سلطة عليا، بل هي حقوق طبيعية فطرية يولد بها الإنسان، ولا يمكن التنازل عنها أو سلبها. ومن أهم هذه الحقوق **:**الحق في الحياة، والحرية، والملكية، ويؤكد لوك أن هذه الحقوق تنشأ بالفطرة، أي قبل نشوء الدولة، وأن مهمة السلطة السياسية الأولى هي صيانة هذه الحقوق وضمانها، لا التحكم فيها أو مصادرتها، إن أفكار هذا الأخير أثر وساهمت تأثيرا بالغا في دساتير كبرى، مثل إعلان الاستقلال الأمريكي **و**إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، اللذين تبنيا مبادئ لوك الأساسية في حماية الحرية الفردية[3].

كما يعد الفيلسوف الفرنسي **جان جاك روسو(Jean-Jacques Rousseau)**من أبرز الفلاسفة الذين أسهموا في تطوير مفهوم حقوق الإنسان في العصر الحديث، حيث انطلق في رؤيته من فكرة أن الإنسان ولد حرا، لكن المجتمع والسلطة السياسية سلباه هذه الحرية الطبيعية، وقد عبّر عن ذلك في مستهل كتابه الشهير *العقد الاجتماعي* بقوله" :الإنسان يولد حرا، ولكنه يكبل بالسلاسل في كل مكان"، في إشارة إلى أن النظم الاجتماعية الظالمة تنتج الاستعباد وأن لا مساواة ، ويرى روسو أن السبيل الوحيد لاستعادة هذه الحرية هو من خلال عقد اجتماعي جديد، يُنظم علاقة الفرد بالمجتمع على أساس الإرادة العامة لا على أساس القوة أو الامتياز الطبقي. وبهذا، تتحول الحقوق من كونها امتيازات تُمنح من الحاكم إلى كونها حقوقا متساوية نابعة من المواطنة، يكون فيها الجميع خاضعين للقانون الذي يسنه الشعب لنفسه[4].

---

[1]-عبده خليفة، الإنسان في المجتمع الفاتيكاني الثاني، دار الأبحاث، بيروت، 2020، ص142

[2] - عبده خليفة، المرجع السابق، ص 145

[3]-عزت قرني، الفكر السياسي الحديث، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2000، ص 112

[4] - محمود إسماعيل، الفكر السياسي والاجتماعي الحديث،المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2001، ص89

وفي نفس السياق أشار **توماس هوبز(Thomas Hobbes)** والذي يعد أحد أبرز الفلاسفة السياسيين في القرن السابع عشر، وقد سلطت نظرته لحقوق الإنسان محطة مركزية في تطور الفكر السياسي الحديث، رغم اختلافه الجذري عن غيره من فلاسفة السابقين في بعض النقاط بحيث يرى أن الإنسان في حالة الطبيعة يعيش في فوضى مطلقة، نتيجة لغياب سلطة تضبط سلوك الأفراد. ومن هذا المنطلق، لا ينكر هوبز أن للإنسان حقًا طبيعيا في الحياة، ولكنه يعتبر أن هذا الحق يُمارس بشكل مطلق في ظل الفوضى، مما يؤدي إلى صراع شامل بين الجميع، ولحل هذه المعضلة، يقترح هوبز قيام عقد اجتماعي يتنازل فيه الأفراد عن جزء من حريتهم لصالح سلطة مهمتها الأساسية حفظ الأمن والنظام[1].

**الفرع الثالث: المصادر التاريخية لحقوق الإنسان**

لعبت بعض المحطات أو الأحداث التاريخية دورا بارزا في بلورة ونشأة حقوق الإنسان لتصبح في ما بعد الحجر الأساس الذي انطلقت واستمدت منه مجمل الحقوق ويمكن ذكرها في ما يلي:

**أولا: الميثاق الأعظم (Magna Carta)** لعام 1215 في إنجلترا، يعد هذا الأخير أحد أقدم النصوص القانونية التي وضعت لبنة الأساسية حول مفهوم حقوق الإنسان في التاريخ السياسي الغربي، جاء هذا الميثاق نتيجة صراع بين الملك جون (John) وطبقة النبلاء الإنجليز، الذين طالبوا بالحد من سلطاته المطلقة، مما اضطره إلى توقيع وثيقة تُلزم الملك بالخضوع للقانون.

وتكمن أهمية الوثيقة في كونها أول إعلان رسمي يؤكد أن السلطة الملكية ليست فوق القانون، كما كرّست بعض الحقوق الأساسية التي أصبحت لاحقًا من المبادئ الجوهرية في الفكر الدستوري، فمن أبرز ما نص عليه الميثاق: أنه لا يجوز اعتقال أي شخص أو سجنه أو نفيه أو إيذاؤه دون محاكمة قانونية عادلة، وهو ما يُعرف اليوم بمبدأ الحق في المحاكمة العادلة والضمانات القضائية[2].
ورغم أن الميثاق الأعظم لم يكن وثيقة لحقوق الإنسان بالمعنى الحديث، إلا أنه شكل مرجعية تاريخية ألهمت الدساتير اللاحقة، مثل: إعلان الاستقلال الأمريكي (1776)، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789)، وصولًا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). لذلك، فإن الوثيقة تُعد لحظة مفصلية في تاريخ الحد من الاستبداد، ووضع أسس الحكم الدستوري القائم على القانون وحقوق الفرد[3].

**ثانيا: إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789** أثناء الثورة الفرنسية صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م ، ويعد هذا الإعلان من أهم الوثائق التأسيسية للفكر الحقوقي الحديث. فلقد أكد صراحة أن الحقوق طبيعية وغير قابلة للتصرف، وأن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، وهي مبادئ نتجت عن الظلم الملكي وامتيازات الطبقة الأرستقراطية في فرنسا ما قبل الثورة[4].

أكد هذا الإعلان في مواده على مجموعة من الحقوق الأساسية مثل: الحرية، الملكية، الأمن، ومقاومة الاستبداد، ووضح أن السيادة تعود إلى الأمة لا إلى الملك، ما مهّد لظهور مفهوم الدولة الحديثة القائمة على الشرعية الشعبية.

---

[1] -رشيد بن بيه، مفهوم الدولة عند فلاسفة العقد الاجتماعي،دار الحوار، بيروت، 2010، ص 41
[2] - هير غنيم، تاريخ حقوق الإنسان: من العصور القديمة حتى الإعلان العالمي،دار الفكر العربي، بيروت، 2012، ص89
[3] -سامي خشبة، الفكر السياسي الغربي من أفلاطون إلى العصر الحديث،مكتبة الأسرة، القاهرة، 2005، ص 145
[4] - منصور خالد، حقوق الإنسان: الأسس الفكرية والتاريخية، دار الطليعة،بيروت، 2007، ص 122

بحيث نصت المادة الأولى منه على أن : يولد الناس ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق، وأكدت المادة السادسة على أن: القانون هو تعبير عن الإرادة العامة، ويجب أن يكون الجميع، سواء كانوا حكاما أو محكومين، خاضعين له[1].

**ثالثا: وثيقة الحقوق الأمريكية لعام 1791** تم إقرار هذه الوثيقة عام 1791م تمثل أحد الركائز الأساسية لحقوق الإنسان في العصر الحديث، تضمنت الوثيقة مجموعة من الحقوق الأساسية التي تعد اليوم من المبادئ العامة لحقوق الإنسان، من بينها:

حرية الرأي والتعبير والدين والصحافة والتجمع السلمي،الحق في حمل السلاح للدفاع عن النفس، منع التفتيش أو المصادرة دون أمر قضائي مبرر، الحق في محاكمة عادلة وسريعة، والحق في الدفاع والامتناع عن الإدلاء بشهادة ضد النفس، تحريم العقوبات القاسية وضمان أن العقوبات تكون متناسبة مع الجريمة.
كانت هذه الحقوق الواردة في الوثيقة تهدف إلى تحصين الفرد ضد تعسف الدولة، وترسيخ مبدأ سيادة القانون وضمان العدالة. ورغم أن الوثيقة كانت في البداية لا تشمل النساء أو العبيد، فقد شكلت الأساس الذي بُنيت عليه الحركات الحقوقية لاحقًا في الولايات المتحدة، وامتدت آثارها إلى الصكوك الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1948 [2].

**الفرع الرابع: المصادر القانونية لحقوق الإنسان**

تعتبر المصادر القانونية لحقوق الإنسان الإطار الرسمي الذي يمنح هذه الحقوق قوتها الإلزامية، ويضمن حمايتها على الصعيدين الوطني والدولي، فبينما تنبثق الحقوق في أصلها إلى اعتبارات دينية وفلسفية وتاريخية، إلا أن تقنينها في الصكوك القانونية يضفي الصفة الشرعية ويمنحها قابلية التطبيق والإلزام أمام الدول والسلطات العامة. وتكمن أهمية هذه المصادر في أنها توفر معايير واضحة يمكن الاحتكام إليها في حالات الانتهاك أو التمييز، سواء أمام المحاكم الوطنية أو الآليات الدولية الموجودة، وبتالي يمكن تقسيم هذه المصادر إلى قسمين:

**أولا: المصادر القانونية على الصعيد الدولي،** ويشمل الإعلانات والمواثيق الدولية ومن أهمها:

أ. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وهو يعتبر أول وثيقة دولية شاملة تُقر صراحة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على نحو عالمي وغير قابل للتجزئة،وقد جاء هذا الإعلان استجابة لفظائع الحرب العالمية الثانية، وما كشفت عنه من انتهاكات جسيمة لكرامة الإنسان، فكان بمثابة ميثاق أخلاقي وقانوني يضع المعايير الدنيا التي يجب أن تلتزم بها الدول في تعاملها مع الأفراد.

[1] - سامي خشبة، المرجع السابق، ص 146
[2] - عبد الله النجار، الدساتير وحقوق الإنسان: قراءة في النماذج الأمريكية والفرنسية والمصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص51، 52

يتألف هذا الإعلان من 30 مادة، تُغطي جملة من الحقوق المدنية والسياسية (مثل الحق في الحياة، وحرية الرأي، والمساواة أمام القانون، وحرية الفكر والضمير والدين)، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كالحق في العمل والتعليم والضمان الاجتماعي والمستوى المعيشي اللائق)[1]. ورغم أن الإعلان لا يُعد اتفاقية ملزمة قانونياً، إلا أنه اكتسب مكانة شبه قانونية بمرور الوقت، وأصبح أساسًا لعدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الملزمة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

تكمن أهمية الإعلان في كونه أول اعتراف دولي بأن كرامة الإنسان وحقوقه أمران لا يجوز التفريط بهما، بغض النظر عن العِرق أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الانتماء السياسي. كما أنه مهّد لتكوين نظام دولي لحماية حقوق الإنسان، يتمثل في آليات رقابية ومؤسسات أممية تعنى بمساءلة الدول عن انتهاكات الحقوق الأساسية[2].

### ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، واحدا من أهم الصكوك القانونية الدولية الملزمة التي تُكمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتمنحه بعدا إلزاميا. يهدف العهد إلى حماية الحريات الأساسية والحقوق المدنية والسياسية للأفراد في مواجهة تعسف الدولة، ويُعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتضمن العهد 53 مادة، تُقسم إلى عدة محاور رئيسية، من بينها:

- الحق في الحياة (المادة 6) بوصفه حقًا غير قابل للتقييد.
- التحرر من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية (المادة 7).
- حرية التنقل والإقامة، وحرية الرأي والتعبير، والضمير والدين (المواد 12 و18 و19).
- الحق في المحاكمة العادلة أمام قضاء مستقل ونزيه (المادة 14).
- عدم التمييز والمساواة أمام القانون (المادة 26).
- كما يقر حقوق الأقليات الثقافية والدينية واللغوية (المادة 27)[3].

وقد أنشأ العهد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لمتابعة مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق بنوده، حيث تقدم كل دولة تقارير دورية، وتُتاح للأفراد في بعض الحالات فرصة تقديم شكاوى فردية إذا كانت الدولة مصادِقة على البروتوكول الاختياري الأول للعهد.

[1] -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة217 (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر1948
[2] -محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان في القانون الدولي والتطبيقات القضائية، دار الشروق، القاهرة، 2011، ص 112–105
[3]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د-21) المؤرخ في ديسمبر 1966.

تكمن أهمية العهد في كونه أداة ملزمة قانونًا، على عكس الإعلان العالمي، مما يجعله مرجعا أساسيا أمام المحاكم الوطنية والدولية. كما ساهم في توحيد المعايير الدولية لحماية الحقوق المدنية والسياسية، وتعزيز الرقابة الدولية على أداء الدول في هذا المجال[1].

### ت. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو كذلك إحدى الركائز الأساسية في البنية القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان، وقد تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيّز النفاذ في 3 يناير 1976. يوضح هذا العهد رؤية شاملة للعدالة الاجتماعية والتنمية البشرية، من خلال إقرار لجملة من الحقوق التي تهتم بتحقيق مستوى معيشي كريم لجميع الأفراد، بغض النظر عن أصلهم أو جنسهم أو وضعهم الاقتصادي.

يؤكد العهد على أن حقوق لا غنى عنها بهدف تأمين حياة لائقة، أبرزها: الحق في العمل بشروط عادلة، والضمان الاجتماعي، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة، والحق في التعليم والثقافة، كما ينص على مبدأ عدم التمييز، ويُقر بوجوب تمكين الأفراد من المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والثقافية. وتشرف على متابعة تنفيذه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تقوم بدراسة تقارير الدول وإصدار ملاحظات ختامية وتوصيات[2].

## ثانيا: المصادر القانونية على الصعيد الوطني

تتجلى حقوق الإنسان على الصعيد الوطني في دساتير الدول وتشريعاتها الداخلية، مثل النص على الحق في الحرية، المساواة، وحرية الرأي، ويعد الالتزام الوطني بها مكملا للحماية الدولية ونذكر على سبيل المثال:

### أ. ضمانة حقوق الإنسان بموجب الدستور

كرّس دستور الجزائر لسنة 2020 مكانة محورية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك استجابة لمطالب الحراك الشعبي والإصلاحات السياسية. فقد نصّت ديباجته على التزام الدولة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحدد في ذلك التزامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[3]، مما يضفي بعدا عالميا على الضمانات الدستورية.

---

[1]-عبد الفتاح عبد الله برهان، المدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار الفكر الجامعي،القاهرة، 2016، ص 128–135.

[2] - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الديباجة، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر2020، ص من 4 إلى 6

كما تضمّن الباب الثاني من الدستور مواد واضحة تحمي الحق في الحياة، وتمنع التعذيب، المساواة أمام القانون دون تمييز، الحق في المحاكمة العادة واحترام قرينة البراءة وتضمن حرية التعبير والرأي، وحرية الصحافة، والاجتماع والتظاهر السلمي، والحق في التعليم المجاني والصحة والعمل والحماية الاجتماعية[1]، بالإضافة إلى إقراره بآليات رقابية جديدة، على رأسها المحكمة الدستورية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان[2]، لضمان احترام الحقوق ومراقبة السلطة.

**ب.ضمانة حقوق الإنسان بموجب قانون العقوبات**

رغم الطابع الزجري الذي يتميّز به قانون العقوبات الجزائري، إلا أنه يتضمّن مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وصون كرامة الأفراد، لا سيما أثناء التعامل مع أجهزة العدالة الجنائية. فقد كرّس هذا القانون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، الذي يضمن عدم معاقبة أي شخص دون نص قانوني سابق، وهو من أهم الضمانات القانونية لحماية الأفراد من التعسف.

كما يجرّم قانون العقوبات أعمال التعذيب وسوء المعاملة في المادتان 263 مكرر و263 مكرر 1، ويعاقب على الاعتقال أو الحجز التعسفي، مما يعكس التزاما نظريا بمبادئ الاتفاقيات الدولية. بالإضافة إلى ذلك، يقر القانون مسؤولية الموظف العمومي عن أفعاله أثناء تأدية مهامه، ويمنع الاحتجاز خارج المدة القانونية، وهو ما يهدف إلى حماية الحرية الشخصية وحق الأفراد في الأمان الجسدي والمعنوي[3].

**ت.ضمان حقوق الإنسان بموجب القانون المدني**

يعتبر القانون المدني الجزائري أحد الركائز الأساسية في المنظومة القانونية الوطنية، ويساهم هذا الأخير بشكل غير مباشر في تجسيد عدد من حقوق الإنسان، لا سيما تلك المرتبطة بالحياة الخاصة، والملكية، وحماية الكرامة الإنسانية. فقد كفل القانون المدني حق الشخص في الاسم والحالة المدنية، ويضمن حمايته من الاعتداءات على الشرف والسمعة (المادة 46 من القانون المدني)، وهو ما يُعتبر امتدادًا لحق الإنسان في الكرامة.

كما ينص على حماية الحق في الملكية الخاصة (المادة 674 وما يليها)، ويؤكد عدم جواز نزعها إلا للمنفعة العامة وبشرط التعويض العادل، مما يعكس احترامًا لحق جوهري من حقوق الإنسان. بالإضافة لذلك يعترف القانون المدني بالشخصية القانونية لكل إنسان بمجرد ولادته حيا، كما ينظم حماية القاصرين وناقصي الأهلية، بما يضمن الحق في الحماية القانونية لجميع الفئات الهشة. حقيقة أنه لا ينص بالمفهوم الصريح لذلك، إذ لا يُوظف مصطلح "حقوق الإنسان" مباشرة، بل يساهم في تكريسها عبر قواعده الخاصة بالأشخاص، الأسرة، والعقود، مما يُبرز دوره كآلية قانونية مساعدة في حماية الحقوق الفردية داخل العلاقات الخاصة[4].

**المحور الثاني: مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**

---

[1]- المادة 34، 35، 36، 37، 40، 41، 42، 44، 45، 46 من الدستور
[2]- المادة 198، 186 من الدستور
[3]- المواد 1، 236مكرر ومكرر 1، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية، العدد 76
[4] - الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية ، العدد44

تُعد حقوق الإنسان من المبادئ الأساسية التي تكفل للإنسان كرامته وحرّيته وأمنه بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة، وهي تعبير عن كرامته وأساس للعدالة والمساواة. ومن أجل ضمان احترام هذه الحقوق، لا يكفي الاعتراف بها في النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية، بل لا بد من وجود حماية فعالة لها، وهذا ما يعرف بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

ومن خلال ذلك تطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان؟

للإجابة على الإشكالية التالية لابد أولا من تحديد مدلول الحماية الجنائية( مطلب أول)، أنواع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان(مطلب ثاني)، شروط الحماية الجنائية لحقوق الإنسان( مطلب ثالث).

## المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

لتحديد مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان لابد من فهم المصطلحات القانونية بدقة.

### الفرع الأول: تحديد مدلول مصطلحي الحماية والجنائية

يقتضي منى الأمر تحديد مدلول الحماية أولا ثم الجنائية ثانيا:

#### أولا: تعريف الحماية

**لغة:** الحماية تعني الوقاية والصون والمنع من الأذى أو الضرر. يُقال "حمى الشيء" أي صانه ودافع عنه، بحيث يعود الأصل اللغوي لكلمة حماية إلى حما، حميت القوم حماية، وحمى فلان، يحميه، ومحمية، وجاء بمعنى المنحة ، الدفاع أو المدافع، أي دافع عنه أو منع غيره منه.

**أما الحماية اصطلاحا:** فهي مأخوذة من ككلمة لاتينية Protection ويعبر هذا المصطلح عن القدرة في وقاية الشخص والمال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته[1].

أما في **اللغة الانجليزية فالحماية** نعني بها مجموعة من الإجراءات القانونية والعملية التي تهدف إلى صون الأفراد أو الجماعات من الانتهاكات التي تمس الحقوق، وضمان فعالة لمساءلة المعتدين، وتوفير سُبل العدالة وجبر الضرر[2].

#### ثانيا: تعريف مصطلح الجنائية (criminal/ pénal )

**لغة:** جاء في معنى جنى الرجل جناية، يجنى على ذنبه، إذا نسبه إليه ولعله بريء، وجمع الجاني جناة، والجناية هي كل فعل محظور يتضمن الضرر، وهي إما على العرض ويسمى قذف أو شتما, نميمة أو غيبة، وإما على النفس ويسمى قتل أو صلبا، أو حرقا، أو خنقا، وإما على الطرف ويسمى قطعا أو كسرا أو شجارا، وقيل بأنها اسم لكل فعل محرم شرعا[3].

أما **الجنائية اصطلاحا** فهي كل ما يُشير إلى ما يتعلق بالقانون الجنائي أو قانون العقوبات، ويتضمن في ذلك تجريم الأفعال وفرض عقوبات جزائية على مرتكبيها، وفق قواعد قانون العقوبات.

---

[1] -إبن منظور، لسان العرب، الجزء 14، دار الكتب العلمية، ص 197

[2] -Nowak, Manfred. Introduction to the International Human Rights Regime, 2003,p24

[3] -محمد على التهانوي، كشاف اصطلاح الفنون، مكتبة لبنان، بيروت، 2000، ص 536

أو هي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم، وتبين العقوبات المقررة لها، وتُنظّم الإجراءات التي تُتبع في ملاحقة الفاعلين أمام الجهات القضائية المختصة[1].

**الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الفقه**

تشير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان إلى مجموعة القواعد والإجراءات التي يضعها القانون الجنائي بهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية من الانتهاك، ومعاقبة من يتعدى عليها، وبناءا على ذلك سنحاول عرض مدلولها بالتفصيل فقها، وقانونا.

عرفها البعض على أنها التدخل القانوني عن طريق القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية لضمان وصون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، من خلال تجريم الأفعال التي تنتهك تلك الحقوق، وتوقيع العقوبات المناسبة على مرتكبيها، بهدف تحقيق الردع العام والخاص، وضمان احترام كرامة الإنسان[2].
وفي تعريف آخر هي الوسائل القانونية التي تستهدف منع انتهاك الحقوق الأساسية، ولا سيما تلك المتعلقة بالحياة والسلامة الجسدية والحرية الشخصية، وذلك من خلال التدخل العقابي للدولة ضد مرتكبي تلك الانتهاكات[3].
كما يقصد بها حماية تلك الحقوق من خلال النصوص الجنائية التي تجرّم كل فعل يُشكل مساسا بها، وتُرتب عليه جزاءً عقابيًا يهدف إلى الردع والزجر، ويضمن عدم تكرار الانتهاك[4].

**الفرع الثالث: تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في التشريع الداخلي**

يقصد بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري على أنها مجموعة القواعد القانونية التي يقرّها قانون العقوبات والإجراءات الجزائية من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية، وذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكًا لها، وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها، سواء كانوا أفرادًا عاديين أو موظفين عموميين[5].
تمثل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الجزائر بالتدخل التشريعي لتوفير آلية ردعية، من خلال قانون العقوبات الجزائري، لحماية الحقوق المحمية دستوريًا، كحق الحياة، والسلامة الجسدية، وحرية التنقل، وحرية التعبير، من الانتهاكات المجرّمة صراحة في نصوصه[6].
يقصد بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان في القانون الجزائري: التطبيق العملي للنصوص الدستورية التي تكرّس الحقوق والحريات، من خلال ترجمتها إلى نصوص عقابية في قانون العقوبات، تجرم الاعتداء عليها وتحدد العقوبات المناسبة لردع مرتكبيه[1].

---

[1]-محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 21 .
[2] عبد الفتاح عبد الله البرهومي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 25.

[3] -عبد العزيز عبد الله، الحماية الجنائية للحقوق والحريات في القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 31
[4] -محمد سعيد نمور، حقوق الإنسان والحريات العامة في النظامين الدولي والإسلامي، دار المسيرة للنشر، عمان، 2009، ص 192 .
[5] -عبد الكريم بن عيسى، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 43
[6] -ضر سداد، الحماية الجنائية للحقوق والحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جامعة تبسة، 2018، ص 76

**الفرع الرابع: تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في التشريع الدولي**

الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في القانون الدولي تعني استخدام الوسائل الجنائية الدولية، سواء من خلال المحاكم الجنائية الدولية أو القوانين الوطنية، لملاحقة الأفراد الذين يرتكبون جرائم جسيمة تنتهك حقوق الإنسان مثل جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[2].

أو نعني بها استخدام القواعد الجنائية الدولية لملاحقة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية للإنسان، كالإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وذلك عبر آليات قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية[3].

أما من منظور الأمم المتحدة فهي الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق الدول بموجب الاتفاقيات الدولية، بسن تشريعات داخلية تجرّم انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها، أو تسليمهم إلى محاكم دولية مختصة[4].

**الفرع الخامس: تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية**

لا تحتوي الاتفاقيات الدولية على تعريف صريح ومباشر لمفهوم "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان" كمصطلح موحّد لكنها تتضمّن هذا المفهوم ضمنًا من خلال النص على:

1. تجريم انتهاكات حقوق الإنسان.
2. إلزام الدول بإدخال العقوبات في قوانينها الوطنية.
3. تحديد آليات مساءلة الأفراد بما فيهم مسؤولي الدولة.

**وهذا ما أكدت عليه المادة 4 اتفاقية مناهضة التعذيب 1984** بقولها تتأكد كل دولة طرف من أن جميع أعمال التعذيب تُعد جرائم بموجب قانونها الجنائي، وتعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار جسامة تلك الأعمال.وبناء على ذلك نجد أن هذا النص يُلزم الدول بتوفير حماية جنائية ضد جريمة التعذيب[5].

إضافة لذلك نص **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966** في المادة 2 على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل لأي شخص تُنتهك حقوقه... حقًا فعالًا في الانتصاف، سواء من خلال السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية"... وعليه فرغم أن العهد مدني الطابع، فإنه يضع الأساس لملاحقة من ينتهك الحقوق الأساسية قضائيا[6].

---

[1]-فتيحة بن عبو، الحماية الدستورية والجنائية للحقوق والحريات في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 91.

[2] -Cherif Bassiouni, Introduction to International Criminal Law, 2nd ed., Martinus Nijhoff Publishers, 2013, p. 58

[3] -Antonio Cassese, International Criminal Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2008, p. 15

[4] -United Nations, International Law and Human Rights, Office of the High Commissioner for Human RightsOHCHR), Fact Sheet No. 13, 2001.

[5] - المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984

[6]- المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976.

ومن مجمل هذه التعاريف يمكن القول أن مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان هي منظومة قانونية متعددة المستويات، تهدف إلى صون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من خلال تدخل التشريع الجنائي، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، بتجريم الأفعال التي تُشكّل انتهاكًا لهذه الحقوق، وفرض العقوبات الرادعة على مرتكبيها، وفقًا لمبدأ الشرعية وسيادة القانون، مع توفير الضمانات الإجرائية الكفيلة بتحقيق العدالة، ومنع الإفلات من العقاب، سواء ارتكبت الانتهاكات من قبل الأفراد أو السلطات الرسمية، سواء في زمن السلم أو الحرب.

وعليه فالحماية الجنائية لحقوق الإنسان في القانون الدولي تكمل ولا تُلغي الحماية الوطنية، بل تلزم الدول بمواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية مع التركيز على مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

**المطلب الثاني: أنواع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**

تشير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان إلى مجموعة من القواعد القانونية والإجراءات الجنائية التي تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للفرد من أي انتهاك أو اعتداء على مستويين الوطني والدولي، من خلال تجريم الأفعال التي تمس هذه الحقوق، وفرض العقوبات على مرتكبيها، إلا أن هذه القواعد تختلف في مضمونها من حيث الطرح القانوني لها.

ولذلك تتعدد أنواعها ( حماية مباشرة وغير مباشرة)، (حماية إجرائية، وموضوعية)، (حماية على المستوى الوطني، الدولي) إلا أن الغاية التي تسعى إليها هي واحد تتمثل في حماية حقوق الإنسان وعليه يمكن عرض هذه الأنواع فيما يلي:

**الفرع الأول: من حيث طبيعتها**

حسب ما تنص عليه النصوص القانونية في ما يتعلق بالحماية المقررة لحقوق الإنسان فيمكن تقسيم هذه الحماية إلى نوعين: (مباشرة، وغير مباشرة)

**أولا: حماية مباشرة لحقوق الإنسان**

تشير الحماية الجنائية المباشرة لحقوق الإنسان من خلال تجريم الانتهاكات الخطيرة التي تم تمس الحقوق الأساسية بشكل صريح وواضح في القوانين العقابية الوطنية والدولية، وتتضمن في ذلك:

أ. نصًا تجريميا يحدد الفعل مباشرة
ب. عقوبات جزائية مناسبة (سجن، غرامة...).
ت. ربط مباشر بين الأفعال المنصوص عليها والحق المحمي.

يهدف هذا النوع إلى ردع الانتهاكات الجسيمة كالتعذيب، القتل، والإخفاء القسري، ويُعدّ السبيل الأوضح للحماية الجنائية من خلال ردع ومعاقبة الانتهاكات الجسيمة بوضوح وفعالية[1].

نذكر على سبيل المثال هذا النوع من الحماية على المستوى الوطني والدولي:

[1] -ساعد بن سعد، الحماية الجنائية للحقوق والحريات في ضوء أحكام قانون العقوبات والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق والحريات (الجزائر)، المجلد 13، العدد 1، أبريل 2025

بموجب النصوص الداخلية: ما نصت عليه المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها على أنه يعاقب على التعذيب المرتكب من طرف موظف عمومي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، بالسجن من 5 إلى 10 سنوات[1].

أما على المستوى الدولي نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تجرم الإبادة الجماعية التي تعد من الاعتداءات الجسيمة حقوق الإنسان، إن مثل هذه الجرائم ترتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه كليًا أو جزئيًا كقتل أفراد الجماعة، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة[2] أو غيرها من الاعتداءات غير إنسانية، وتطبق المحكمة في ذلك عقوبات على المدانين بمثل هذه الأفعال بالسجن لمدة لا تزيد على 30 سنة أو السجن مدى الحياة بالإضافة إلى مصادرة الأموال أو الممتلكات أو العائدات، مع إعادة الضحايا أو تعويضهم[3].

**ثانيا. حماية غير مباشرة لحقوق الإنسان**

هي عبارة عن ضوابط قانونية أو إجراءات تحد من الانتهاكات التي قد تقع على الحقوق الأساسية للإنسان، دون نص صريح لها، أو بمعنى آخر هي نمط من الحماية القانونية يتمثل في تجريم أفعال أو تنظيم إجراءات قد تمس أو تنتهك حقوق الإنسان دون أن تُذكر تلك الحقوق صراحة في النصوص العقابية، أي أن القانون لا يُعاقب صراحة على "انتهاك الحق"، لكنه يُجرّم سلوكًا قد يؤدي إلى هذا الانتهاك، مما يُحقق حماية غير مباشرة لهذه الحقوق، وتتضمن في ذلك:

أ. تجريم غير مرتبطة بصياغة الحق صراحة، تتم عبر تجريم الأفعال لا عبر حماية الحق نفسه.

ب. وقائية وردعية في آن واحد أي تمنع وقوع الانتهاك وتعاقب عليه عند حدوثه.

ت. مرتبطة بالسلوك الوظيفي والإداري غالبًا مثل الإهمال، سوء استعمال السلطة، تجاوز الإجراءات.

وبتالي تكون عندما لا يُذكر الحق محل الحماية صراحة، ولكن تُجرَّم أفعال يمكن أن تمس هذا الحق أو تُرتكب في سياقه.

ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 208 من قانون العقوبات بقولها كل قاضٍ أو موظف عمومي أو أحد رجال الضبط القضائي أهمل أو رفض عن عمد القيام بعمل من أعمال وظيفته، يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة[4]. إن مثل هذا الإهمال الجسيم من قِبل الموظف العام، قد يترتب عليه انتهاك حق إنساني مثلاً، إهمال طبي أودى بحياة مريض، وبتالي هدفها ضمان حماية غير مباشرة للحقوق عبر ردع السلوكيات التي تُهددها.

[1] - المادة 263 مكرر من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 71، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

[2]- المادة 6 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 10 نوفمبر 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1يوليو 2002.

[3] - المادة 75و77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] - المادة 208 من قانون العقوبات

أما على المستوى الدولي فالإهمال أو الامتناع عن أداء الوظيفة ( كامتناع القضاة أو المسؤولين العموميين) نصت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه إذا كان الموظف العمومي أو القاضي على علم بوقوع جريمة، وامتنع عمدًا عن اتخاذ إجراء لمنعها أو معاقبة مرتكبيها، فهذا يعرضه للمسؤولية الجنائية[1].

**الفرع الثاني : من حيث قواعد التجريم**

تمثل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان القاعدة الأساسية لأي نظام قانوني يهدف لتحقيق العدالة والمساواة، بحيث يلعب القانون الجنائي الوطني والدولي دورا محوريا في صيانة هذه الحقوق من خلال حمايتها من الانتهاكات سواء عبر التجريم والعقاب (الحماية الموضوعية)، أو من خلال الإجراءات القضائية العادلة والمنصفة (الحماية الإجرائية):

**أولا: الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان**

تتحقق الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان عبر تجريم الأفعال التي تمس حقوق الإنسان مباشرة، وتقرر عقوبات جزائية لها في القوانين الوطنية أو الدولية، فهي تتعلق بمضمون النص الجنائي نفسه (نص التجريم والعقوبة)، بحيث يُعتبر انتهاك الحق فعلا مجرما قانونا.

وعلى سبل المثال: نجد أن المشرع الجزائري جرم القتل بموجب قانون العقوبات لحماية الحق في الحياة ضمن الكتاب الثالث، الباب الثاني، الفصل الأول المتعلق بـالجرائم والجنح الماسة بالأشخاص. بحيث نصت المادة 254: كل من قتل عمدًا شخصًا يُعاقب بالسجن المؤبد أو بالإعدام إذا توافرت ظروف مشددة[2].

كما جرم التعذيب لحماية الكرامة والسلامة الجسدية في المادة 263 مكرر من نفس القانون على أنه يعاقب على التعذيب المرتكب من طرف موظف عمومي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، بالسجن من 5 إلى 10 سنوات[3].

أما على المستوى الدولي نجد أن المحكمة الجنائية الدولية نصت في المادة 5 أن المحكمة تختص بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن: جريمة الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. وحدد العقوبات المقرر لهذه الجرائم إما بالسجن لمدة لا تزيد على 30 سنة أو السجن مدى الحياة بالإضافة إلى مصادرة الأموال أو الممتلكات أو العائدات، مع إعادة الضحايا أو تعويضهم[4].

**ثانيا: الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان**

[1] - المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[2] - المادة 254 من قانون العقوبات
[3] - المادة 263 مكرر من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 71، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.
[4] - المادة 75و77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لا تستقيم الحماية الجنائية في شقها الموضوعي ما لم تقترن بنوع آخر من الحماية الجنائية ألا وهي الحماية الإجرائية التي تكفل الاعتداء على الحقوق بغرض ملاحقة المعتدين على نحو فعال، ذلك أن الحماية التي يوفرها القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي لا تقتصر على الحماية الموضوعية المقرر في قانون العقوبات بقسميه العام والخاص أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما يجب أن تمتد القواعد الشكلية المسماة بالحماية الإجرائية في القوانين الإجرائية[1].

وبتالي يقصد بالحماية الإجرائية لحقوق الإنسان الضمانات القانونية أثناء مراحل الدعوى الجنائية (من التحقيق حتى المحاكمة)، بما يضمن عدم انتهاك حقوق الإنسان أثناء تنفيذ العدالة الجنائية، لا يكفي تجريم الفعل ( الأحكام الموضوعية)، بل يجب أن تُحاط المحاكمة بضمانات، ومن بين أهم الضمانات المنصوص عليها:

1. **قرينة البراءة:** تعد من أهم المبادئ الدستورية والقانونية التي تحمي حقوق الإنسان جاء في المادة 58 من دستور بقولها "كل متهم يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته، وفقًا للقانون، في محاكمة عادلة تكفل له كل الضمانات القانونية لممارسة حقه في الدفاع[2].

وفي نفس السياق أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل متهم بجريمة الحق في أن يُعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته قانون[3]، وكدى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أكد أن لكل فرد الحق في أن يُعتبر بريئا حتى تثبت إدانته من قبل محكمة مختصة[4].

2. **الحق في الدفاع:** هو حق من حقوق الإنسان الأصيلة بحيث يحق لكل شخص متهم بجريمة فرصة كاملة للرد على الاتهام الموجه إليه، وأن يقدم أدلته، وأن يمثل بواسطة محام، لضمان محاكمة عادلة، فيضمن الدستور حق الدفاع في مراحل الدعوى كحق أساسي من الحقوق وهذا ما جاء في المادة 59 من الدستور بقولها الحق في الدفاع معترف به. في المسائل الجزائية، يُكفل هذا الحق أثناء التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي وأمام جهات الحكم[5].

كما أكد قانون الإجراءات الجزائية على هذا الحق للمتهم الحق في الاتصال بمحاميه، وله أن يطلب حضور محامٍ أثناء التحقيق أو عند المثول أمام قاضي التحقيق[6].

أما على المستوى الدولي نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 3/14 لكل متهم الحق، أثناء المحاكمة، في الضمانات الدنيا التالية: أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محامٍ من اختياره، أن يُمنح الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه.

---

[1] -خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002، 8

[2] - المادة 58 من الدستور

[3] - المادة2 ف 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[4] - المادة 1 ف 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، من قبل مجلس رؤساء الأفارقة، في الدورة العادية، رقم 18 كينيا، يونيو 1981

[5] - المادة 59 من الدستور

[6] - المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 و11: لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة... وله الحق في أن يُدافع عن نفسه دفاعًا كافيا.

وأكدت على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 6 بأنه يعتبر من الحقوق اللصيقة بالإنسان إخطاره بالتهمة المنسوبة إليه، كم يمكنه الاستعانة بمحامٍ، والتواصل السري مع محاميه والحصول على وقتٍ كافٍ للدفاع[1].

3. **علنية المحاكمة:** تعني أن تجرى المحاكمة في جلسة مفتوحة للجمهور ووسائل الإعلام، بحيث يُمكن لأي شخص حضورها، ما لم تقتضِ الضرورة القضائية أو الأخلاقية أو الأمن العام خلاف ذلك، وهي تُعد ضمانة أساسية لتحقيق الشفافية، الرقابة العامة، وصيانة حقوق الإنسان والمتقاضين[2].

وهذا الحق مكفول دستوريا ومنصوص عليه بموجب قانون الإجراءات في المادة 285 و 287 بقولها يجب أن تكون الجلسات علنية، ما لم يُقرر القاضي سريتها لصالح النظام العام أو الأخلاق أو حماية القاصرين، كما يملك القاضي السلطة التقديرية لإعلان سرية الجلسة، لكن الأصل هو العلنية، بحيث يصدر القاضي الأمر بإخلاء القاعة في حالات الفوضى، مع استمرار العلنية من الناحية القانونية.

كما أن الأساس الدولي لعلنية المحاكمة منصوص عليه أولا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 10 بقولها لكل إنسان، على قدم المساواة التامة، الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، في محاكمة علنية.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 1/14: الناس جميعًا متساوون أمام القضاء. ويكون من حق كل فرد... أن تُنظر قضيته علنًا... ويجوز إبعاد الجمهور لأسباب أخلاقية أو أمنية أو لحماية مصلحة القصر[3].

وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 1/6: يجب أن تكون الجلسات علنية، ويُعلن الحكم في جلسة علنية، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة غير ذلك.

4. **منع الاعتقال التعسفي:** يقصد به حرمان شخص من حريته دون وجود سند قانوني واضح، أو دون إتباع الإجراءات القانونية الواجبة، أو بناءً على أسباب غير قانونية أو غير ضرورية، يعتبر هذا الفعل انتهاكًا جسيما لحقوق الإنسان، وخصوصا الحق في الحرية والأمان الشخصي.

أشار القانون الجزائري لهذا الحق في المادة 60 من الدستور بقولها لا يمكن متابعة أي شخص، أو توقيفه، أو حبسه، إلا في الحالات وطبقًا للأشكال التي ينص عليها القانون. والمادة 61 بقولها "كل شخص موقوف له الحق في أن يُبلغ بأسباب توقيفه، وأن يتصل بمحاميه، وأن يُعرض على السلطة القضائية خلال أجل معقول[4].

فالقانون الوطني يحدد شروطا صارمة لأي تقييد للحرية، لضمان عدم تحول السلطة إلى وسيلة تعسفية.

---

[1] - المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[2] - وليد عبد الحي، مفهوم علنية المحاكمة في النظم القانونية المقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 17، جامعة الجزائر، 2019، ص. 45

[3] - المادة 1 فـ14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[4] - المادة 60، 61 من الدستور

أما في ما يتعلق بمنع الاعتقال التعسفي في القانون الدولي أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 9 منه أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا[1].

وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 1/9: بقولها لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقًا للإجراءات القانونية[2].

**الفرع الثالث: من حيث نطاقها**

تُعد حقوق الإنسان من المقومات الأساسية التي لا غنى عنها لضمان كرامة الفرد وصيانة آدميته، إذ لا يمكن للإنسان أن يحيا حياة طبيعية وآمنة دون التمتع الفعلي بهذه الحقوق، وعليه أولت المجتمعات الحديثة، بما فيها الفقه والقضاء، اهتماما متزايدا بموضوع حماية حقوق الإنسان، نظرا لأهميته في ترسيخ قيم العدالة والحرية والمساواة. وفي هذا الإطار، تدخل المشرّع على المستويين الوطني والدولي لتكريس هذه الحماية، من خلال النص عليها في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الداخلية، باعتبارها حقوقا لصيقة بطبيعة الإنسان، تُولد معه ولا تُكتسب، وتُشكل أساسا لاحترام كرامته ومنع أي انتهاك لها[3].

وعليه يمكن تقسيم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من حيث نطاقها إلى نوعين وطنية ودولية:

**أولا: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني**

تُعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني من أبرز الآليات التي تعتمدها الدولة لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وصون كرامتهم الإنسانية من أي انتهاك أو مساس غير مشروع.
تتحقق هذه الحماية من خلال مجموعة من القواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون الجنائي، بنوعيه الموضوعي والإجرائي، والتي تهدف إلى تجريم الأفعال التي تُعد اعتداء على الحقوق الأساسية، وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها، مع توفير جملة من الضمانات القانونية التي تحول دون وقوع تلك الانتهاكات مستقبلًا، أو تكرارها في حال وقوعها.
وتتسم الحماية الجنائية الوطنية لحقوق الإنسان بعدة خصائص تميزها، من أبرزها:
أ. **صادرة من تشريع داخلي**: حيث يقوم المشرع الوطني بتحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها ضمن نصوص قانون العقوبات، كما ينظم الإجراءات الكفيلة بضمان محاكمة عادلة وفعالة في إطار قانون الإجراءات الجزائية بحيث يستمد هذا النظام القانوني أساسه من الدستور، إذ تُكرّس معظم الدساتير الحديثة، ومنها الدستور الجزائري، مبدأ حماية الحقوق والحريات[4]، وتمنح للقضاء سلطة التصدي لأي انتهاك لها.

---

[1]- المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
[2]- المادة 9 ف1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
[3]- محمد الصديق بن يحيى، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 23
[4] - تنص المادة 34 من دستور الجزائر على أن الدولة تضمن حماية حقوق الإنسان والمواطن

ب. **نطاق تطبيق النصوص القانونية يكون داخل الدولة :** تطبق هذه الحماية داخل النطاق الإقليمي للدولة، سواء على المواطنين أو على الأجانب المقيمين فيها، دون تمييز، ما يعكس سمو مبدأ الشرعية والمساواة أمام القانون[1].

ت. **نوع الاعتداءات المشمولة بالحماية منصوص عليها بموجب القانون الوطني:** تشمل هذه الحماية طيفا واسعا من الجرائم التي تُعد انتهاكًا مباشرًا أو غير مباشر لحقوق الإنسان، من بينها :القتل، التعذيب، الاختطاف، الاغتصاب، الحبس التعسفي، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وحرية التنقل أو التعبير أو العقيدة .

ث. **آليات الحماية تتم باللجوء القضاء الوطني:** تفعل هذه الحماية من خلال عدة آليات، أبرزها : تقديم شكوى من الضحية أو ذوي الحقوق، أو مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أو فتح تحقيق قضائي[2] مستقل في حال وجود شبهة انتهاك خطير للحقوق الأساسية.

## ثانيا: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي

تعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني الآلية الأساسية والأولى التي تعتمدها الدول لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث تستند هذه الحماية إلى التشريعات الداخلية، وبالخصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، اللذين يحددان الأفعال المجرّمة ويضبطان الإجراءات الكفيلة بمحاكمة مرتكبيها. إلا أنّ هذه الحماية قد تفشل أحيانًا، إما بسبب ضعف التشريعات، أو تواطؤ السلطات، أو غياب استقلالية القضاء.

في هذه الحالة تتدخل الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تُعد بمثابة الضمان البديل والأخير عندما تُخفق الدول في محاسبة منتهكي الحقوق لأي سبب من الأسباب. وتستند الحماية الدولية إلى منظومة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أبرزها نظام روما الأساسي لسنة 1998، الذي أسّس المحكمة الجنائية الدولية (ICC) كأول محكمة دائمة تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم شديدة الخطورة والتي حددتها في مادتها الخامسة على سبيل الحصر وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان[3].( سنعرضها بالتفصيل في المحور الرابع)

تتميز الحماية الجنائية الدولية بعدة خصائص، من أبرزها: شموليتها وعدم ارتباطها بجنسية الجاني أو الضحية، واستنادها إلى مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتكريسها لمبدأ المساءلة الفردية لتشمل بذلك رؤساء الدول أو القادة العسكريين. كما ظهرت محاكم دولية خاصة، مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، التي أنشأها مجلس الأمن، إلى جانب محاكم مختلطة مثل محكمة سيراليون الخاصة والمحكمة الخاصة بلبنان. سنخوض في هذه الجزئية بالتفصيل في محور لاحق.

---

[1]- حسب نص المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: يُطبّق التشريع الجزائي الجزائري على كل من يرتكب جريمة في الإقليم الجزائري، دون اعتبار لجنسية الجاني.

[2]- حسب نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري الدعوى العمومية تحرك وتباشر من طرف النيابة العامة. وفي نفس السياق تنص المادة 72 من نفس القانون: يجوز لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بشكوى مع الادّعاء المدني.

[3]- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

رغم أهمية هذه الآليات، إلا أن الحماية الجنائية الدولية تعاني من بعض القيود، أهمها: بطء الإجراءات، تعقيد المساطر القضائية، اعتماد المحكمة الجنائية على تعاون الدول الأعضاء، وعدم توقيع أو تصديق بعض الدول الكبرى على نظام روما، ما يضعف فعاليتها. ومع ذلك، فإن وجود هذه المحاكم يشكّل رسالة قوية مفادها أن انتهاك حقوق الإنسان لن يمرّ دون مساءلة، وأن المجتمع الدولي يتحمل مسؤوليته القانونية والأخلاقية في ضمان العدالة والكرامة للضحايا، خاصة في حالات النزاعات المسلحة والأنظمة الاستبدادية[1].

وبذلك، فإن الحماية الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي تُكملان بعضهما البعض، حيث يُفترض أن تقوم الدول بدورها الأساسي في إنفاذ القانون ومحاسبة الجناة، وفي حال إخفاقها، تتدخل العدالة الدولية لضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من العقاب.

## المطلب الثالث: شروط الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تُعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان إحدى الركائز الأساسية لضمان كرامة الفرد وحريته وحياته في ظل دولة القانون. ويقصد بها تدخل المشرّع للحظر ومعاقبة الأفعال التي تمس الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، سواء ارتُكبت من قبل الأفراد أو من قبل السلطات العامة، مع توفير ضمانات قانونية وإجرائية تكفل إنصاف الضحايا ومعاقبة الجناة ومنع تكرار الانتهاكات.

تستمد هذه الحماية أسسها من مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي حددتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، والتي تضمن التطبيق السليم لمبدأ سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان من خلال القانون الجنائي الوطني والدولي.

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان

يقصد بالشروط الموضوعية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان تلك الشروط القانونية الجوهرية التي يجب أن تتوفر في القانون الجنائي لضمان حماية حقوق الإنسان من الاعتداءات التي قد تصيبه، وهي تلك النصوص التي تتعلق بـ المضمون والتجريم، وليس بالإجراءات (التي تدخل ضمن الشروط الإجرائية)، وهي:

#### أولا: مبدأ الشرعية( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص):

أول هذه الشروط يتمثل في وجود نص قانوني صريح وواضح يُجرم الأفعال التي تُشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يعد أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي[2] ، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا ما نصت عليه التشريعات الوطنية والدولية:

بالنسبة للتشريع الوطني نجد أن المشرع الجزائري نص عليه بموجب المادة 43 من الدستور 2020 لا إدانة إلا بموجب قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم. كما أكد على ذلك بموجب المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة، ولا عقوبة، ولا تدبير أمني، إلا بمقتضى قانون[1]."

---

[1] -محمد زعبال، حقوق الإنسان في ظل أحكام القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 39، جامعة قسنطينة، 2014، ص55

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011

أما على المستوى الدولي نجده في:

المادة 11 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) بقولها: "لا يُدان أي شخص من أجل فعل أو تقصير لم يكن يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه[2]."

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) في المادة 15فقرة1: لا يُدان أي فرد عن أي فعل أو امتناع عن فعل لا يشكل جريمة... وقت ارتكابه... كما لا تُفرض عقوبة أشد من العقوبة المقررة وقت ارتكاب الجريمة[3].

وجاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) في المادة 15: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق...[4]"

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 7: "لا يجوز إدانة أحد بارتكاب جريمة بسبب فعل أو امتناع لم يكن، وقت ارتكابه، يُشكّل جريمة بمقتضى القانون...[5]"

وحسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) نصت المادة 22 منه على أنه لا يتحمل الشخص مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[6]."

**ثانيا: تحديد الوصف القانوني للجريمة والعقوبة المقرر لها**

يتطلب أن يكون النص القانوني محددا بدقة، بمعنى تكون عملية تحديد الصفة أو التكييف القانوني للفعل المرتكب أو المجرم وفقا لما يمليه القانون الجنائي، وذلك من خلال: إسناد الفعل إلى نص محدد في قانون العقوبات، وتكييفه على أنه جناية أو جنحة أو مخالفة بحسب جسامته وظروفه، حتى يُجنب القاضي والسلطات التعسف في التأويل والتطبيق، كما هو الحال في تجريم أفعال التعذيب، والاحتجاز التعسفي، والتمييز العنصري، والاعتداء على حرية الرأي أو العقيدة.

ونذكر على سبيل المثال في ما يتعلق بالاحتجاز التعسفي تنص المادة 109 من قانون العقوبات الجزائري على أن الموظفون العموميون، أو عناصر القوة العمومية، أو موظفو السلطة المكلفون بالشرطة الإدارية أو القضائية، الذين يرفضون أو يتجاهلون الاستجابة لشكوى تهدف إلى كشف وجود احتجاز غير قانوني أو احتجاز تعسفي، سواء في أماكن الحراسة أو في أي مكان آخر، دون تبرير كافٍ للإجراء أمام السلطات المختصة، يعاقبون بالحبس من 5 إلى 10 سنوات[7].

---

[1] - المادة 1 من قانون العقوبات
[2] - المادة 11 الفقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
[3] - المادة 15 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
[4] - المادة 15 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أُقر في 22 مايو 2004 من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، ودخل حيّز التنفيذ في 15 مارس 2008
[5]- المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أُبرمت في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953
[6]- المادة 22 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[7]- المادة 109 من قانون العقوبات

أما في ما يتعلق بتجريم التمييز العنصري نجد أن المشرع نص في المادة 295 مكرر من قانون العقوبات على أنه كل من يحرض أو ينشر كراهية أو تمييزًا ضد شخص أو مجموعة بسبب أصلهم العرقي أو الإثني، أو ينظم أو يشجع على ذلك، يُعاقب بالسجن حتى 3 سنوات[1].

**ثالثا: مبدأ التناسب( تناسب العقوبة مع الفعل المجرم)**

يقصد بمبدأ التناسب هو أن تكون العقوبة الجنائية متناسبة مع جسامة الفعل المجرم، بحيث: لا تكون العقوبة قاسية أو مفرطة بالنسبة للجريمة المرتكبة، ولا تكون خفيفة إلى درجة تقليل ردع الجريمة أو انتهاك حق الضحية[2]. بمعنى آخر، يجب أن تحترم العقوبة درجة الخطورة والحالة الموضوعية للجريمة. وهو من المبادئ التي أكدت عليها التشريعات الوطنية والدولية:

بالنسبة للتشريعات الوطنية: لم ينص دستور الجزائر 2020 على مبدأ التناسب بصريح العبارة إلا أنه مستمد بشكل طبيعي من مفاهيم الشرعية والعدالة الدستورية، بحيث تقوم التشريعات العقابية الحديثة في تقرير الجزاء الجنائي وتطبيقه على مبدأين أساسين هما مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ المساواة في العقاب[3].

بالنسبة للتشريع الدولي: نصت المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تأخذ المحكمة في الاعتبار مدى خطورة الجريمة وظروف الشخص المدان عند تحديد مدة السجن[4]، بحيث تفرض المحكمة العقوبة بناءً على خطورة الجريمة وظروف الشخص المدان، ويمكن أن تشمل: هذه العقوبات السجن لمدة لا تتجاوز 30 سنة، أو السجن المؤبد إذا كانت جسامة الجريمة وظروف الجاني تبرر ذلك.

**الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان**

تُعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان أحد الركائز الأساسية لضمان العدالة وسيادة القانون، إذ لا يكفي أن تُجرّم الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان في النصوص القانونية ( القواعد الموضوعية)، بل يجب أن تكون هناك ضمانات إجرائية صارمة تحيط بمسار العدالة الجزائية بدءًا من القبض إلى غاية صدور الحكم النهائي.

في هذا السياق، يبرز مبدأ الشرعية الإجرائية بوصفه أساسًا مركزيًا يضبط تدخل الدولة في المجال الجنائي، ويمنع الانحراف نحو التعسف أو الانتهاك. ويتجلى ذلك من خلال مجموعة من الشروط الإجرائية التي فرضها كل من الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، والتشريعات الدولية، هذه الشروط تضمن، في مجموعها، أن يُعامل المتهم معاملة قانونية عادلة، تحفظ له كرامته، حريته، وحقه في الدفاع، دون تعسف أو إخلال بضمانات المحاكمة العادلة، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في النقاط التالية:

**أولا: الشرعية الإجرائية**

[1]- المادة 295 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2020 .
[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 390
[3]- عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص 368
[4]- المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر القانون مصدر القواعد الإجرائية ويقصد به كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من نصوص تحدد إجراءات المتابعة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة وغيرها من الإجراءات الوارد في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الإجرائية الخاصة و الدولية، ويمكن تعريفها على أنه القواعد التي تحدد الإجراءات الآزمة للكشف عن الحقيقة، سواء فيما يتعلق بشخص المتهم أو الجريمة، والتي تحدد الجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه القواعد.

فنظرا لان القواعد الإجرائية تنطوي على المساس بالحريات والحقوق الأساسية للإنسان، ولما كانت هذه

الأخيرة تقلص من حرية المتهم وتمس كل في العديد من الجوانب فإنها تحتم على أن يكون القانون وحده هو الذي يحدد الإجراءات وهو المصدر الأساسي لها[1]. وبتالي فإن هذا يفرض على السلطات العمومية ، وعلى رأسها السلطة القضائية، أن تمارس صلاحياتها الإجرائية في إطار ما يسمح به القانون فقط، ووفقًا لشروطه الشكلية والموضوعية، دون تجاوز أو تحايل.

وهذا ما أكد عليه النص الدستور في المادة 44 بقولها لا يتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا في الحالات ووفقًا للأشكال التي ينص عليها القانون.

كما أشارت المادة 9 فقرة 1 "لكل فرد الحق في الحرية والأمن... ولا يجوز توقيف أحد أو احتجازه تعسفًا، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون[2]."

والمادة 14فقرة 1:"من حق كل فرد أن تُفصل قضيته محكمة مختصة، مستقلة، ومحايدة أُنشئت بموجب القانون[3]."

وحسب الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) في المادة 13: "لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه... ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو توقيفه أو تقييد حريته... إلا وفقًا لأحكام القانون[4].

**ثانيا: قرينة البراءة**

تُعد قرينة البراءة من أبرز المبادئ التي يقوم عليها النظام الجنائي في الدول الديمقراطية، وهي ليست مجرد قاعدة إجرائية أو افتراض قانوني، بل حق أصيل من حقوق الإنسان كفلته التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، لما له من دور مركزي في ضمان العدالة وصون الكرامة الإنسانية.

ويُقصد بقرينة البراءة أن كل شخص يُنسب إليه ارتكاب فعل مجرَّم يُفترض فيه البراءة قانونًا إلى أن تُثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة تتقيد بضمانات المحاكمة العادلة .

وهذا يعني أن الأصل في الإنسان هو البراءة، أما الإدانة فاستثناء مشروط بإثبات قانوني خاضع للرقابة القضائية الصارمة[5]. فالقرينة تلزم النيابة العامة بتحمّل عبء الإثبات، وتُجبر السلطة القضائية على احترام ضمانات الدفاع، ولا تُجيز أبدًا معاملة المتهم على أنه مذنب قبل الحكم[6].

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار بلقيس، الطبعة 6، الجزائر، 2022، ص 46، 47

[2]- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]- المادة 14 فقرة 1 من نفس المرجع

[4]-المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 23 مايو 2004، بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة.

[5]-عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 40 ، 41

[6]-عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2020، ص 218

وهذا ماكرسه دستور الجزائر في المادة 46 منه كل شخص يُفترض براءته حتى تثبت إدانته، في إطار محاكمة عادلة، تضمن له الضمانات القانونية[1].

أما في ما يتعلق بالحماية الدولية لقرينة البراءة، بإضافة إلى الضمانات الوطنية، فإن الجزائر ملزمة باحترام هذا المبدأ بموجب التزاماتها الدولية:

بحيث تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966): "لكل فرد متهم بجريمة أن يُعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية وعادلة[2]."

والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004): المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي[3].

**ثالثا: المحاكمة العادلة**

إن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان لا تكتمل إلا بتكريس ضمانات المحاكمة العادلة، التي تُعدّ الأساس الإجرائي لأي نظام عدالة جنائية عادلة. فليس كافيًا أن تُسن القوانين لتجريم الأفعال المنتهِكة للحقوق، بل يجب أن تتم المتابعة القضائية في إطار إجراءات عادلة، نزيهة، ومحايدة، تضمن للمتهم كافة حقوقه الأساسية منذ لحظة الاشتباه به وحتى صدور الحكم النهائي[4]، وتعتبر المحاكمة العادلة حجر الزاوية في تفعيل قرينة البراءة، ومنع التعسف، وتأكيد احترام الكرامة الإنسانية. وهي تتأسس على عدد من الضمانات الجوهرية، ومن أهمها:

**1. الحق في الدفاع**

كرس الدستور الجزائري حق الدفاع في أسمى القوانين الجزائرية ألا وهو الدستور منذ الاستقلال حيث تبنى ما جاء في الإعلانات و المواثيق الدولية إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حيث تبنى ما جاء في الإعلانات و المواثيق الدولية بحيث تنص المادة 175منه على أن " الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية[5]" ، فمن خلال نص المادة أعلاه نرى أن دسترة حق الدفاع ضمانة دستورية للشخص يستند عليها في إطار محاكمته أمام القضاء محاكمة عادلة وفقا لإجراءات قانونية صحيحة وهذا تأكيدا على ما جاء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومن بينها:

المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه[6]"

**2 .الحق في المثول أمام قاضٍ مستقل ونزيه**

الحق في المثول أمام قاضٍ مستقل ونزيه يعني أن تُعرض القضية الجنائية (أو أي خلاف قانوني) على هيئة قضائية[7]: محايدة تجاه أطراف الخصومة، ومستقلة عن أي تأثير خارجي (تنفيذي أو سياسي أو

---

[1]- المادة 46 من الدستور 2020

- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2]1966

- والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان [3]2004

-عبد العزيز شتوي، النظام الإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بن شنب، الجزائر، 2022، ص 211

- المادة 175 من الدستور [5]2020

[6]- المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[7]- كمال بوضياف، مبادئ المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والدولي، دار هومة، الجزائر، 2022، ص. 87

إداري)، تمكنها تمكنها من ممارس مهامها ضمن إطار قانوني واضح، وتفصل في النزاع وفقًا للقانون فقط، دون تحامل أو ميل.

وهو ما كرّسه الدستور الجزائري في مادته 180 من دستور 2020، والتي تنص على أن: "القاضي محايد، ولا يخضع إلا للقانون[1]."وكما تؤكد المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) على هذا الحق بقولها: "لكل فرد الحق في أن تُفصل قضيته محكمة مختصة، مستقلة، ومحايدة، منشأة بموجب القانون[2]."

### 3. إجراء المحاكمة خلال أجل معقول

يُقصد بـإجراء المحاكمة خلال أجل معقول أن تتم معالجة الدعوى والفصل فيها من قبل الجهات القضائية في مدة زمنية مناسبة، دون تأخير غير مبرر، مع مراعاة طبيعة القضية وتعقيدها، وسلوك أطرافها، وسلوك السلطات القضائية. ويمثل هذا المبدأ ضمانة أساسية في إطار المحاكمة العادلة، لأنه يحمي: حق المتهم في عدم التعرض للملاحقة أو الحبس المؤقت لفترات طويلة دون مبرر، ويمنع الإضرار بسمعته أو حياته الاجتماعية والمهنية، وهو ما يحول دون تعسف السلطة في إبقاء المتهم لفترة غير مبررة تحت المتابعة أو في الحبس المؤقت[3].

بحيث يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) في المادة 14فقرة 3 "من حق كل متهم بجريمة أن تُحاكم قضيته دون تأخير لا مبرر له[4]. وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 6فقر1: "لكل إنسان الحق في أن تُنظر دعواه خلال أجل معقول من قبل محكمة مستقلة ومحايدة..[5]."

### 4. الحق في الطعن والاستئناف

ويشمل ذلك الحق في مراجعة الحكم الصادر عن محكمة أول درجة أمام جهة قضائية أعلى، لضمان سلامة القرار ومطابقته للقانون لعادلة، وهو يسمح للمحكوم عليه من الاستئناف أو المراجعة أمام هيئة قضائية أعلى درجة، بهدف ضمان: تصحيح الأخطاء التي قد تكون قد شابت الحكم الابتدائي، حماية المتقاضي من الانحراف في تطبيق القانون، تعزيز ثقة المواطن في العدالة الجنائية[6].

ويكتسي هذا الحق أهمية خاصة في القضايا الجزائية لما لها من أثر مباشر على الحرية الشخصية للفرد. وعليه كفله المشرع الجزائري هذا الحق ضمن قانون الإجراءات الجزائية وأكده كذلك في المادة 5/14 من العهد الدولي.

---

[1] - المادة 180 من الدستور 2020
[2]- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
[3] - عبد الكريم قندوز، صول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 134
[4] - المادة 14 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
[5] - المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان
[6] - مراد مزراني، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، 2022، ص 267

## المحور الثالث: آليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تُعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من أهم ركائز دولة القانون، إذ تهدف إلى ضمان عدم انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد، ومعاقبة كل من يتجاوزها، سواء أكان فردًا أم جهة رسمية، وتُعتبر الحماية الداخلية – التي يُقرّها الدستور ويُفعّلها القانون العقابي – الأصل في هذا السياق، إذ تلتزم الدول، من خلال أجهزتها القضائية والتنفيذية، بتوفير ضمانات حقيقية لاحترام حقوق الإنسان في الحياة اليومية لتشمل بعدا باقي الحقوق. ويمكن القول أن الحماية الوطنية سبقت نشوء المنظومة الدولية، وشكّلت الأساس الذي بُنيت عليه لاحقًا صروح الحماية على المستويين الإقليمي والدولي.

وقد تطورت آليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان لتشمل ثلاث مستويات متكاملة:

الأولى تتمثل في الآليات الوطنية، وتضم في ذلك التشريعات الدستورية والجنائية التي تُجرّم الانتهاكات مثل التعذيب، الاعتقال التعسفي، والمعاملة اللاإنسانية، وتُفعّل عبر المؤسسات القضائية الوطنية، والثانية والآليات الإقليمية، التي ظهرت لتعزيز الحماية في نطاقات جغرافية محددة، و أبرزها في: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، التابعة لمجلس أوروبا، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تُشرف على تنفيذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تُعنى بحماية الحقوق والحريات في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

أما بالنسبة للآليات الدولية تشمل الأمم المتحدة، التي تتمثل أجهزتها الرئيسة في مجلس حقوق الإنسان الذي يقوم بمراجعة أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء من خلال آلية المراجعة الدورية الشاملة، ويصدر توصيات ملزمة ويدعم جهود الإصلاح في الدول التي تسجل فيها انتهاكات، وثانيهما المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وعليه سنتناول في هذا المحور هذه الآليات بشيء من التفصيل في ثلاثة مطالب: يتضمن المطلب الأول الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، المطلب الثاني الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المطلب الثالث الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

### المطلب الأول: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

تُعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية من أبرز الوسائل التي تكفل صون كرامة الفرد وحريته وسلامته الجسدية والمعنوية. فهي تستند إلى مجموعة من النصوص الدستورية والمواد القانونية التي تجرّم الأفعال المنتهكة للحقوق الأساسية للإنسان، وتُخضع مرتكبيها للمساءلة

والعقاب. ويُعتبر هذا الشكل من الحماية ضمانة جوهرية لمنع التجاوزات والانتهاكات التي قد تطال الإنسان داخل المجتمع الداخلي.

**الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الدستور**

كما سبق وأن اشرنا إليه في المحور الأول أن الدستور الجزائري عرف عدة تعديلات آخرها في سنة 2020، سعى هذا الأخير إلى ملائمة القانون الأسمى للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي افرزها التطور السريع لمجتمعنا والتحولات العميقة الجارية عبر العالم ومم أهمها ما يخص مسالة حقوق الإنسان، إذ نجد في هذا التعديل الدستوري إثراء للحقوق والحريات الفردية والجماعية.

ني الأساسي أثناء النزاعات المسلحة، وتضع المعايير الواجب احترامها للحفاظ على الكرامة فباستقراء مضمون الدستور نجد الحماية الدستورية لحقوق الإنسان واردة من خلال عبارات ودلالات ورد في الديباجة بحيث أعرب فيها عن تمسّك الجزائر بحقوق الإنسان كما هي مبيّنة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية الأخرى التي صادقت عليها."

كما جاء في الديباجة أيضًا عبارة تجسد هذه الحماية بقولها: "وتُعبّر عن دعمها الكامل للشعوب التي تناضل من أجل تحرّرها السياسي والاقتصادي، وعن رفضها كل أشكال الظلم، والطغيان، والاستغلال، والتمييز العنصري[1]."

وبتالي تشير نصوص ديباجة الدستور بوضوح إلى حقوق الإنسان، وتُعبّر عن التزام الدولة بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، وهو ما يُشكّل قاعدة تفسيرية مهمة عند تأويل القوانين الوطنية وضمان عدم تعارضها مع الالتزامات الدولية للجزائر.

كما تضمن في فحواه على عددا كبيرا من المواد التي تكرّس مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وهذه المواد تشكّل الإطار المرجعي الأعلى الذي يُلزم المشرّع والسلطات العامة باحترام وحماية هذه الحقوق، بحيث نصت المادة 34 منه على حق المواطن في حماية وضمان ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية، وعدم انتهاكها أو تقييدها إلا وفقًا لشروط دستورية صارمة، مع ضمان الوضوح والاستقرار القانوني[2]. وفي نفس السياق

[1]- راجع نص الديباجة من دستور الجزائر 2020
[2] - راجع المادة 34 من الدستور

أكدت لمادة 35 في مضمونها على حق المواطنين في المساواة الفعلية في التمتع بهذه الحقوق والحريات[1].

هذا بالإضافة إلى نصه على جمله من الحقوق:

**أ) الحقوق المدنية والسياسية**

- الحق في الحياة (المادة 38).
- الحق في الكرامة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة (المادة 39).
- حرية الفكر والضمير والدين (المادة 51).
- حرية التعبير والصحافة (المادة 54).
- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي (المادة 70).
- الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز (المادة 37).
- الحق في الجنسية وعدم نزعها تعسفياً (المادة 36).

**ب) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

الحق في العمل وفي ظروف عمل لائقة (المادة 66).

الحق في التعليم المجاني والإجباري في المرحلة الابتدائية والمتوسطة (المادة 65).

الحق في الرعاية الصحية (المادة 63).

الحق في الحماية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي (المادة 66).

الحق في السكن اللائق (المادة 63).

**الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في قانون العقوبات**

تقوم الشرعية القانونية والسياسية للدولة الحديثة في الوقت الحالي على حماية حقوق الإنسان ، من خلال تحديد مجموعة من المبادئ والمقومات الأساسية التي تضمن للإنسان كرامته، وحريته، ومشاركته في الحياة العامة، وحمايته من صور التعدي والتهميش والاستغلال كافة. وفي هذا الإطار، يُعدّ القانون

[1] - راجع المادة 35 من الدستور

الجنائي — بما يتضمنه من قواعد موضوعية وإجرائية — أحد أهم الآليات القانونية التي تعتمدها الدولة لذلك، ليس فقط بوصفه أداة للزجر والعقاب، وإنما أيضًا كآلية للوقاية والردع العام والخاص[1].

ومن خلال التجريم والعقاب، يُكرّس القانون الجنائي الحماية القانونية للحقوق الأساسية للأفراد، من خلال النص على عقوبات جزائية تطال من يعتدي على الحق في الحياة، والسلامة الجسدية، والحرية، والخصوصية، والمساواة، وسائر الحقوق الأساسية التي يقرّها الدستور والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. وبهذا، تُجسّد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان صورة من صور التدخل الإيجابي للدولة، الذي يهدف إلى صيانة كرامة الفرد، وتفعيل مبدأ سيادة القانون، وضمان عدم الإفلات من العقاب[2].

إذن يقصد بالحماية الجنائية بموجب قانون العقوبات استخدام وسائل وقواعد قانون العقوبات من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان، من خلال:

- ✓ تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على هذه الحقوق.
- ✓ فرض العقوبات المناسبة على مرتكبي هذه الأفعال.
- ✓ ضمان عدم الإفلات من العقاب.

ويمكن تقسيم هذه حماية هذه الحقوق إلى ما يلي:

**أولاً: حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية** منها:

أ. **تجريم القتل العمد وغير العمد** بحسب نص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري كل من قتل عمداً شخصاً يعاقب بالسجن المؤبد. هذه الحماية تمثل تجسيد للحق في الحياة، باعتباره من الحقوق الطبيعية غير القابلة للتصرف، أما عن القتل الخطأ فيعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج، وفقًا للمادة 282 من قانون العقوبات بحيث يمكن مساءلة الجاني عن الإهمال المؤدي إلى إزهاق الروح، حتى بدون نية القتل[3].

ب. **تجريم الضرب والجرح العمد** فحسب نص المادة 264 من قانون العقوبات، يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 دج، إذا نتج عن هذه الأفعال مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يومًا. وتشدد العقوبة إذا صاحب الضرب

[1]- محمد حسن القاسم، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الوطني والدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 25
[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009، ص 46
[3]- المادة 263 من قانون العقوبات

والجرح سبق الإصرار أو الترصد أو حمل سلاح بغرض حماية السلامة الجسدية من الاعتداء المفضي إلى عجز، أو تشويه، أو حتى الوفاة[1].

ت. **تجريم الإجهاض غير المشروع** بحيث يعد الإجهاض من الجرائم التي تُعاقب عليها بشدة، سواء ارتكبه الطبيب أو أي شخص آخر، وحتى وإن تم برضا المرأة نفسها، وقد نظم المشرع هذه الجريمة في المواد من 304 إلى 310 من قانون العقوبات الجزائري. فنصت المادة 304 على أن تعاقب المرأة التي تجهض نفسها عمدًا، أو تحاول ذلك، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500 إلى 2000 دج، وهذا حماية للحق الجنين في الحياة[2].

**ثانياً: حماية الحق في الحرية الفردية** من خلال:

أ. **منع الاعتقال أو الحبس دون سند قانوني** بحسب نص المادة 107 التي تجرم الاعتداء على الحرية الفردية، بقولها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس غلى عشرة سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه الوطنية للمواطن أو أكثر[3].

ب. **تجريد التعذيب والمعاملة غير الإنسانية** بحسب المادة 263 مكرر هنالك تجريم صريح لكل أعمال التعذيب، خصوصًا المرتكبة من طرف أعوان الدولة، حيث نصت هذه الأخيرة وما يليها على معاقبة كل من يرتكب أعمال تعذيب أو معاملة غير إنسانية بالسجن، مع تشديد العقوبة إذا نتجت عنها إصابات بليغة أو وفاة. كما يجرّم القانون أي ضغط أو عنف يُمارس أثناء التحقيق أو التوقيف أو الحبس، ويُبطل أي دليل أو اعتراف تم الحصول عليه تحت التعذيب[4]. وبهذا يعكس المشرّع الجزائري التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية مناهضة التعذيب، ويؤكد على حماية كرامة الإنسان وصون حقوقه الأساسية من أي مساس أو تعسف.

ت. **تجريم الاتجار بالأشخاص واحتجازهم واختطافهم** إن مسألة تجريم الاتجار بالأشخاص واحتجازهم واختطافهم لم يقتصر تنظيمها على قانون العقوبات فقط، بل تمت كذلك بموجب نصوص قانونية خاصة، فكانت البداية بصدور القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي أدخل مواد خاصة تتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15، حيث نصت على تعريف دقيق للاتجار بالبشر، وبينت الأفعال المكونة له، وفرضت عقوبات صارمة تتراوح بين السجن من 3 سنوات إلى 20 سنة، وتصل إلى السجن المؤبد في الحالات المشددة، خاصة إذا كان الضحية

[1]- المادة 264 من قانون العقوبات
[2]- المواد من 304 إلى 310 من قانون العقوبات
- المادة 107 من قانون العقوبات[3]
[4]- المادة 263 مكرر من قانون العقوبات

قاصرًا أو تعرض لأذى جسيم، إلا انه بعدها ألغى هذه النصوص ودعم ترسانته القانونية بنصوص خاصة تنظم هذه الجريمة على وجه الخصوص بصدور القانون 04/23 المتضمن مواجهة جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها[1].

**ثالثاً: حماية الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة** ومنها:

أ. **تجريم السب والقذف:** يعد السب والقذف من الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار، وقد جرمها المشرّع الجزائري حمايةً لسمعة الأفراد وكرامتهم. إذ نظم قانون العقوبات هذه الجرائم في القسم الخامس من الباب بعنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص على حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.

فبالنسبة للقذف: نصت المادة 296 من قانون العقوبات على أن القذف هو "كل ادعاء أو نسبة واقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار شخص أو هيئة". ويعاقب على القذف بالحبس من شهرين إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية، كما يمكن الحكم بالعقوبات الأشد إذا كان القذف موجهاً إلى موظف عمومي أو بسبب وظيفة الضحية[2].

أما جريمة السب: عرفتها المادة 297 من نفس القانون بأنه "كل تعبير شائن أو لفظ ازدرائي أو سباب لا ينطوي على إسناد واقعة معينة". ويعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة مالية[3]. فأساس الحماية هنا حفظ كرامة الإنسان وسمعته من الاعتداءات اللفظية والمعنوية.

ب. **تجريم التشهير وإفشاء الأسرار:** يعد التشهير وإفشاء الأسرار من الأفعال التي تمس بالحياة الخاصة والاعتبار الشخصي للأشخاص، وقد جرمها المشرّع الجزائري حمايةً لكرامة الأفراد وحقهم في الخصوصية.

نجد أن قانون العقوبات نص بداية على تجريم التشهير والذي يعتبر شكلا من أشكال القذف أو النيل من سمعة الغير علنًا، سواء عبر وسائل الإعلام التقليدية أو الحديثة جرمت هذه الأفعال في المواد من 296 إلى 298، حيث يعاقب كل من تعمّد نشر أو إذاعة وقائع أو معلومات تمس بشرف أو اعتبار شخص، بالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية، مع تشديد العقوبة إذا تم التشهير علنًا أو ضد موظف عمومي بسبب أو بمناسبة تأدية مهامه. كما تزداد العقوبة إذا كان الفعل قد ارتُكب عبر وسائط إلكترونية أو وسائل اتصال جماهيرية، باعتبارها وسيلة انتشار واسعة.

[1]- القانون04/23 المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، المؤرخ في7 ماي 2023، الجريدة الرسمية، العدد 32
[2]- المادة 296 من قانون العقوبات
[3]- المادة 276 من قانون العقوبات

أما بالنسبة لتجريم إفشاء الأسرار فهو بموجب المادة 301 من قانون العقوبات، والتي تنص على أن "كل من أفشى سرًا أؤتمن عليه أو علم به بمقتضى وظيفته أو مهنته أو حالته، يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مالية". ويُقصد بالسر كل معلومة ذات طابع شخصي أو مهني لا يجوز إفشاؤها دون رضا صاحبها. وتشمل هذه الحماية أسرار الحياة الخاصة، الأسرار الطبية، الأسرار المهنية، وأي معطيات شخصية تم الحصول عليها بصفة شرعية[1].

ت. **تجريم انتهاك الحياة الخاصة** من خلال التصوير أو تسجيل المكالمات أو غيرها من الانتهاكات إن مثل هذه الأفعال جرمها المشرّع الجزائري بشكل صريح، لما تمثله من مساس بحرمة الفرد وكرامته وحقه في الخصوصية. وقد ورد هذا التجريم ضمن قانون العقوبات، وبالخصوص في المواد التي تتعلق بحماية الحياة الخاصة للأشخاص، بحيث تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل من تعمّد انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير، سواء عن طريق: التنصت أو تسجيل أو نقل محادثات أو أقوال صادرة على انفراد أو في مكان خاص، دون رضا المعني بالأمر؛ التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته.

بحيث يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية، مع إمكانية تشديد العقوبة إذا تم نشر التسجيلات أو الصور أو استغلالها علنًا أو عبر وسائل إعلام أو شبكات التواصل الاجتماعي.

أما إذا تعلق الأمر بنشر أو إفشاء التسجيلات والصور بمعنى أنه لم يكتفِ الفاعل بالتنصت أو التصوير فقط، بل قام بنشر التسجيل أو الصورة أو تسريبها، فإن العقوبة تكون أشد، لأنها تمثل اعتداءً مضاعفًا على الحياة الخاصة، وقد تصل العقوبات إلى خمس (5) سنوات حبسًا في الحالات المشددة[2].

**رابعاً: حماية حرية الرأي والتمييز** من خلال:

أ. **تجريم التحريض على التمييز والكراهية:** إن التحريض على التمييز والكراهية من الأفعال الخطيرة التي تمس بدرجة الأولى إلى حق أساسي من حقوق الإنسان وتؤدي إلى اختلال في التماسك الاجتماعي والسلم المدني، وعليه جرمه المشرّع بشكل صريح بهدف حماية الوحدة الوطنية والعيش المشترك، ومنع كل أشكال العنصرية وخطاب الكراهية بحيث نص قانون العقوبات بموجب القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، على أحكام خاصة

[1]-المادة 301 من قانون العقوبات
[2]- المادة 301 مكرر من قانون العقوبات

بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية. وأُدرجت هذه الأحكام ضمن المواد 295 مكرر إلى 295 مكرر 9 من قانون العقوبات.

بحيث يعاقب على التحريض على التمييز أو الكراهية بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية وتشدد العقوبة لتصل إلى خمس (5) سنوات حبسًا إذا تم الفعل عن طريق وسائل الإعلام أو شبكات التواصل الاجتماعي أو من قبل جماعة منظمة.

إذا أدى التحريض إلى ارتكاب جرائم أخرى (كالاعتداءات أو التخريب)، يمكن متابعة الجاني بعقوبات أشد وفقًا للجريمة المترتبة[1].

ب. **تجريم التمييز العنصري أو الديني** تعد جريمة التمييز العنصري أو الديني من أخطر الجرائم التي تمس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وتمثل تهديدًا مباشرًا للوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي. ولهذا جرمها المشرّع الجزائري صراحةً، انسجامًا مع الدستور الذي يؤكد على المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز، ومع التزامات الجزائر الدولية في مجال مكافحة العنصرية.

وعليه نجد أن قانون العقوبات جرمها بموجب المواد 295 مكرر إلى 295 مكرر9 بعدما عرفها على أنها كل تفرقة أو استثناء أو تقييد يقوم على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الانتماء الجهوي، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد الديني، ويكون من شأنه المساس بحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية. ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية.

وإذا ارتكب الفعل علنًا أو عبر وسائل الإعلام أو شبكات التواصل الاجتماعي، فإن العقوبة تشدد لتصل إلى خمس (5) سنوات حبسًا[2].

**خامساً: حماية حقوق الطفل والمرأة** وعلى سبيل المثال:

أ. **تجريم الاعتداء الجنسي:** إن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تمس الحرمة الجسدية والمعنوية للأفراد، وبالخصوص فئة النساء والأطفال، ولهذا جرم المشرّع الجزائري هذه الأفعال بشدة في قانون العقوبات وفرض عليها عقوبات صارمة، تعكس خطورة المساس بالسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية.

جرمت المواد من 336 إلى 339 مختلف أشكال الاعتداء الجنسي، من بينها الاغتصاب وهتك العرض والاعتداء الجنسي، وبالإضافة إلى النصوص العامة، خصّ المشرّع القُصر بحماية

[1]-من المواد 295 مكرر إلى 295 مكرر 9 من قانون العقوبات
[2]-من المواد 295 مكرر إلى 295 مكرر9 من قانون العقوبات

خاصة بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث تُشدد العقوبات إلى أقصاها، ويُمنع أي شكل من أشكال التنازل أو الوساطة في مثل هذه القضايا[1].

ب. **تجريم التحرش الجنسي:** وفي نفس السياق يعتبر التحرش الجنسي من الجرائم التي تمس كرامة الفرد وحقه في الأمن الجسدي والمعنوي، وعليه أولى له المشرّع الجزائري أهمية خاصة من خلال تجريمه صراحة على هذه الافعال في قانون العقوبات وتشديد العقوبة في بعض الحالات، خصوصًا إذا كان الضحية في وضعية ضعف أو إذا كان الجاني صاحب سلطة.

بحيث يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مالية على مرتكب هذا الفعل و تشدد العقوبة من سنتين إلى خمس (5) سنوات حبسًا إذا كان الضحية في وضعية ضعف، أو إذا ارتكب الفعل من طرف شخص له سلطة على الضحية (رئيس عمل، أستاذ، مسؤول)، كما يمكن أيضًا الحكم بعقوبات تكميلية مثل المنع من ممارسة مهنة أو وظيفة معينة.

ت. **تجريم الزواج القسري و استغلال الأطفال:** إن الزواج القسري واستغلال الأطفال من أخطر الانتهاكات التي تمس حقوق الطفل وكرامته، ولهذا خصّ المشرّع الجزائري هذه الأفعال بتجريم خاص بموجب قانون حماية الطفل رقم 12/15، وذلك في إطار التزام الدولة بحماية الأطفال من كل أشكال العنف والإهمال والاستغلال. بحيث نصت نص المادة 26 وما يليها من القانون رقم 15-12 على حماية الطفل من جل أشكال الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، وكدى التسول أو التجنيد الإجرامي واستخدام الطفل في أعمال تهدد صحته أو سلامته الجسدية أو النفسية أو تعيقه عن التعليم[2].

فهذه الأفعال تصنف من ضمن الجرائم خطيرة، والتي يعاقب عليها قانون العقوبات بعقوبات صارمة قد تصل إلى السجن المؤبد ، وخاصة إذا ارتكبت في إطار شبكات منظمة أو أدت إلى أضرار جسيمة بالطفل.

**المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان**

برزت الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان كأداة مكملة للآليات الدولية، والغرض منها تعزيز منظومة الحماية داخل نطاقات جغرافية محددة بما يتناسب مع الخصوصيات الثقافية والسياسية والاجتماعية لكل إقليم معين.

[1] - من المواد 336 إلى 339 من قانون العقوبات

[2] - القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يولية 2015، الجريدة الرسمية، العدد39

بحيث تسمح هذه الآليات بتوفير طرق أقرب وأكثر فعالية للأفراد والجماعات المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان، بإضافة إلى دورها الفعال في دعم الأنظمة القضائية الوطنية وتقوية مبدأ المساءلة.

ومن أبرز هذه الآليات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، التابعة لمجلس أوروبا ( الفرع الأول)، وكذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ( الفرع الثاني) أما على الصعيد الإفريقي، فتبرز المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية أساسية لحماية الحقوق والحريات في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ( الفرع الثالث)

**الفرع الأول: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان**

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واحدة من أهم وأقدم الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان على مستوى الدولي. تأسست هذه المحكمة عام 1959 بناء على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم تبنيها في إطار مجلس أوروبا، يقع مقرها في ستراسبورغ – فرنسا. وتختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات التي ترتكبها الدول الأعضاء في الاتفاقية ضد الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية[1].

تتكوّن المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ويتم انتخابهم بصفة فردية، ويؤدون مهامهم باستقلال تام عن دولهم. ويجوز للأفراد والمنظمات غير الحكومية والدول التقدم بشكاوى مباشرة إلى المحكمة بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف الداخلية في بلدانهم[2].

تتميّز هذه المحكمة بكون أحكامها ملزمة قانونيا للدول الأطراف، ما يجعلها نموذجا ناجحا وفعّالا في حماية الحقوق والحريات الأساسية. وقد ساهمت قراراتها في تطوير التشريعات والسياسات العامة في العديد من الدول الأوروبية، بما يعزز من احترام سيادة القانون ومبادئ العدالة، كما تتمتع المحكمة بدور محوري في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان داخل أوروبا من خلال مراقبة مدى التزام الدول بمعايير الاتفاقية، وإصدار تفسيرات قضائية متطورة للحقوق الواردة فيها، الأمر الذي جعلها مرجعاً مهماً على المستويين الإقليمي والدولي[3].

ومن أهم وأشهر القضايا التي عالجتها هذه المحكمة قضية Soering ضد المملكة المتحدة (1989)

[1]- أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 5، بتاريخ 7 ماس 2017، ص 437، عن محمود شريف البسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الاسلامية والإقليمية، مطبعة دار الشروق، مصر، 2003، ص 4

[2]- محمد أمين نابي، مباركة بدري، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بين الفاعلية و التقصير في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2 ، ديسمبر 2019، ص 290

[3]- أحمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص 451

تعود وقائع هذه القضية لجينس سوارينغ (Jens Soering)، وهو مواطن ألماني، كان يعيش في المملكة المتحدة، اتُّهم في الولايات المتحدة الأمريكية بارتكاب جريمة قتل، طالبت الولايات المتحدة بتسليمه لمحاكمته هناك. لكن سوارينغ جادل بأن تسليمه سيؤدي إلى خطر تعرضه لعقوبة الإعدام، مما يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبناء على ذلك قررت المحكمة أن تسليم سوارينغ إلى الولايات المتحدة سيكون انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية، لأن ظروف السجن وانتظار تنفيذ حكم الإعدام هناك (المعروفة بـ"ظاهرة ممر الموت" – death row phenomenon) تشكل معاناة نفسية قاسية. وعليه منعت المملكة المتحدة من تسليمه إلا إذا حصلت على ضمانات بألا يُحكم عليه بالإعدام.

كانت هذه القضية سابقة تاريخية في القانون الدولي، لأنها: وسّعت نطاق حماية المادة 3 لتشمل حتى الأوضاع المحتملة بعد التسليم أو الترحيل إلى دولة أخرى، كان لها أثر في سياسات التسليم والهجرة واللجوء في أوروبا، لتصبح بعدها مرجعا رئيسيا في قضايا اللجوء التي يدّعي فيها الأشخاص أنهم قد يتعرضون للتعذيب أو الإعدام إذا أُعيدوا إلى بلدهم[1].

**الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان**

تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (Inter-American Court of Human Rights) هيئة قضائية إقليمية أُنشِئت سنة 1979 بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، وتتخذ من سان خوسيه في كوستاريكا مقرًا لها. تهدف المحكمة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية ضمن دول منظمة الدول الأمريكية التي صادقت عليها. تتألف المحكمة من سبعة قضاة مستقلين يُنتخبون لمدة ست سنوات، وتختص المحكمة بنوعين من الاختصاص: القضائي، حيث تنظر في القضايا المقدَّمة ضد الدول الأعضاء بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، والاستشاري، إذ تُصدر آراء لتفسير نصوص الاتفاقية وبيان مدى توافق القوانين الوطنية معها[2].

وتعد هذه الأخيرة من أبرز المؤسسات التي أسهمت في ترسيخ العدالة الانتقالية وتعزيز المساءلة القانونية في أمريكا اللاتينية.

ومن بين القضايا التي عالجتها ّ قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس ( Velásquez Rodríguez v. Honduras)، التي نظرت فيها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1988، أرست فيها مبادئ

[1]- نبيل عبد الفتاح فوطة،حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2019، ص 120

[2]-شفيق السمرائي، حقوق الإنسان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص57

المسؤولية الدولية للدول عن جرائم الاختفاء القسري. تعود وقائعها إلى عام 1981 عندما اختفى الطالب والناشط أنخيل مانفريدو فيلاسكيز رودريغيز في ظروف غامضة بالعاصمة تيغوسيغالبا، بعد أن اختطفه أشخاص يُشتبه بانتمائهم إلى قوات الأمن. وبالرغم من المطالبات المتكررة، امتنعت الحكومة عن تقديم أي تفسير حول مصيره.

وعلى إثرها رفعت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان القضية إلى المحكمة بعد فشل التحقيقات المحلية، متهمةً الدولة بانتهاك المواد (4) و(5) و(7) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي حكمها الصادر في 29 يوليو 1988، قرّرت المحكمة أنّ هندوراس مسؤولة دوليًا ليس فقط بسبب تورّط موظفيها المحتمل، بل أيضًا لأنها أخفقت في واجبها في منع الانتهاك والتحقيق فيه ومعاقبة الجناة، معتبرةً أن وجود نمط من الاختفاءات القسرية خلال تلك الفترة يُثبت علم السلطات أو تواطؤها[1].

وقد اعتُبر هذا الحكم منعطفًا تاريخيًا في تطوير مفهوم مسؤولية الدولة عن أفعالها أو تقصيرها في حماية حقوق الإنسان، وأسهم في ترسيخ مبدأ أن الدولة تُسأل دوليًا عن الانتهاكات الجسيمة حتى في حال غياب الدليل المباشر على تورّطها، مما جعل هذه القضية مرجعًا أساسيًا في العدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب[2].

**الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

تعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (African Court on Human and Peoples' Rights) الهيئة القضائية الإقليمية الرئيسية المعنية بحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وقد أُنشئت بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1998، ودخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004. يقع مقر المحكمة في أروشا بتنزانيا، وهي تعمل في إطار الاتحاد الإفريقي إلى جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بحيث تتولى المحكمة النظر في القضايا والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتُصدر أحكامًا ملزمة للدول الأطراف في البروتوكول[3].

تتألف المحكمة من ستة عشر قاضيًا مستقلين يُنتخبون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتختص بالنظر في الدعاوى المقدمة من اللجنة الإفريقية أو الدول الأطراف أو الأفراد والمنظمات غير

[1] - Velásquez Rodríguez v. Honduras, Inter-American Court of Human Rights, Judgment of July 29, 1988 (Merits). https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_04_ing.pdf

[2]- شفيق السمرائي، المرجع السابق، ص 57

[3]-منقور قويدر، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة القانون، المركز الجامعي غيليزان، العدد1، جانفي 2010، ص 110

الحكومية، شرط أن تكون الدولة المعنية قد قبلت اختصاصها الفردي بموجب المادة (6/34) من البروتوكول[1].

تعدّ قضية جمعية المحامين التنزانيين وآخرون ضد جمهورية تنزانيا (Tanganyika Law Society and Others v. Tanzania, 2013) من أبرز القضايا التي نظرت فيها المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إذ شكلت محطة مفصلية في تكريس الحق في المشاركة السياسية داخل القارة الإفريقية. تعود وقائع القضية إلى عام 2011، عندما تقدّمت جمعية المحامين التنزانيين ومواطنان تنزانيان بشكوى ضد الحكومة احتجاجًا على القوانين الدستورية التي تحظر ترشّح المستقلين للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية، وتُلزم جميع المرشحين بالانتماء إلى حزب سياسي. وقد اعتبر المدّعون أن هذا الشرط ينتهك المواد (2) و(10) و(13) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلقة بحق المساواة وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في إدارة الشؤون العامة. وفي حكمها الصادر في 14 يونيو 2013، رأت المحكمة أن منع المرشحين المستقلين يمثّل تقييدًا غير مبرّر للحقوق السياسية ويتنافى مع المبادئ الديمقراطية، مؤكدة أن حرية الترشح يجب أن تكون متاحة لجميع المواطنين سواء عبر الأحزاب أو بصفة مستقلة. وبناءً عليه، قضت المحكمة بأن تنزانيا انتهكت التزاماتها الدولية وأمرت بتعديل التشريعات الوطنية لتتوافق مع الميثاق الإفريقي. وقد مثّل هذا الحكم سابقة قضائية مهمة عززت دور المحكمة في حماية الحقوق السياسية في إفريقيا، وبيّنت حدود سلطة الدول في تقييد المشاركة السياسية تحت ذريعة النظام الحزبي[2].

**المطلب الثالث: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان**

تشكل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان الركيزة الأساسية لضمان احترام الحقوق الأساسية على المستوى العالمي، حيث توفر إطارا شاملا لمراقبة الالتزام الدولي ومساءلة الدول عند حدوث الانتهاكات. من أبرز هذه الآليات: الأمم المتحدة، التي تتمثل أجهزتها الرئيسة في مجلس حقوق الإنسان( الفرع الأول) الذي يقوم بمراجعة أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء من خلال آلية المراجعة الدورية الشاملة، ويصدر توصيات ملزمة ويدعم جهود الإصلاح في الدول التي تسجل فيها انتهاكات، وثانيهما المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني)، التي تلعب دورًا رقابيا وتوثيقيا في تقديم المشورة التقنية للحكومات لتعزيز الامتثال للمعايير الدولية.

[1] -مرفت عبد الرحمن، اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، ما بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان، المجلد 1، العدد 1، يونيو 2023، ص 18

[2] - Christopher R. Mtikila v. United Republic of Tanzania, African Court on Human and Peoples' Rights (AfCHPR), Judgment of 14 June 2013, Applications No. 009/2011 and 011/2011. https://africanlii.org/fr/akn/aa-au/judgment/afchpr/2013/8/eng@2013-06-14

**الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان**

عد مجلس حقوق الإنسان (United Nations Human Rights Council) الهيئة الأممية الرئيسية المكلفة بمراقبة وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وقد تأسس عام 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة. يهدف المجلس إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها لجميع الأفراد دون تمييز، ويضم 47 دولة عضوًا يتم انتخابها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، مع ضمان تمثيل جغرافي متوازن بين القارات[1].

**أولا: ومن أهم اختصاصات هذا المجلس**

أ. **المراجعة الدورية والشاملة:** وذلك من خلال منح آلية فريدة تتيح للمجلس تقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء كل أربع سنوات تقريبًا، تهدف إلى تقديم توصيات للدول لتحسين أوضاع حقوق الإنسان وتجاوز الانتهاكات[2].

ب. **معالجة الانتهاكات الطارئة:** يمكن للمجلس مناقشة الأوضاع التي تشكل تهديدًا لحقوق الإنسان في أي دولة، واتخاذ قرارات أو توصيات ملزمة أو غير ملزمة، كما يتيح إنشاء لجان تحقيق دولية أو بعثات تقصي الحقائق لتوثيق الانتهاكات[3].

ت. **تعزيز المعايير الدولية:** فهو يصدر توصيات وتوجيهات لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي، كما يساهم في تطوير آليات جديدة ومبادرات متعددة لدعم الدول في تطبيق الميثاق الدولي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأخرى[4].

ث. **التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:** يعمل المجلس بالتنسيق الوثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ القرارات، وتقديم الدعم الفني للدول، وتعزيز برامج التوعية وبناء القدرات.

**ثانيا: أهمية مجلس حقوق الإنسان**

أ. يمثل منصة دولية للحوار والمساءلة، حيث يمكن للدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية تسليط الضوء على الانتهاكات.

---

[1]-صفوة نرجس، مدى فعالية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 13، 5أكتوبر 2021، ص 48

[2] -نرجس صفوة، دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة، لحقوق الإنسان، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، المجلد 11، العدد 1، 1 جوان 2006، ص 44

[3] - بن تالي شارف، مستقل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلدة 10، العدد 2، 12ديسمبر 2018، ص 68

[4]-صفوة نرجس، مدى فعالية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، ص 52

ب. يساهم في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان عالميًا، من خلال نشر أفاضل الممارسات وتقديم التوصيات القابلة للتطبيق.

ت. يفرض نوعًا من الرقابة الدولية على الدول الأعضاء، مما يخلق ضغطًا دبلوماسيًا وسياسيًا لتصحيح الانتهاكات.

**ثالثا: آلية الشكاوى أمام المجلس**

يمكن للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة تقديم تقارير وملاحظات حول انتهاكات حقوق الإنسان، غير أن هذا يسمح له بإصدار توصيات أو قرارات غير ملزمة غالبًا، لكنها تحمل وزنًا سياسيًا كبيرًا وتؤثر على سمعة الدول دوليًا[1].

**الفرع الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان**

تُعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان الهيئة التنفيذية الرئيسة للأمم المتحدة المكلفة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وقد أنشئت عام 1993 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 141/48، بعد إدراك المجتمع الدولي الحاجة إلى آلية قوية ومستقلة لمتابعة وتطوير حقوق الإنسان عالميًا. يرأس المفوضية المفوض السامي لحقوق الإنسان، ويقع مقرها الرئيسي في جنيف، مع مكاتب إقليمية ودولية لتقديم الدعم التقني والميداني[2].

**أولا: أهدافها واختصاصاتها**

أ. **رصد وتوثيق الانتهاكات:** بحيث يتم من خلالها رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدول المختلفة وتوثيق الانتهاكات سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية واجتماعية، لتصدر بعدها تقارير دورية حول هذه الانتهاكات، تساهم في رفع مستوى الوعي الدولي وضغط الدول للالتزام بالمعايير الدولية.

ب. **تقديم المشورة والدعم الفني للدول:** كما تساعد الدول الأعضاء على تطوير تشريعاتها الوطنية لتكون متوافقة مع المعاهدات والمواثيق الدولية، وتقدم برامج تدريبية وبناء قدرات لتعزيز تطبيق حقوق الإنسان في القطاعات المختلفة.

ت. **دعم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:** تعمل المفوضية كداعم أساسي لمجلس حقوق الإنسان، من خلال تقديم المعلومات والمشورة والمشاركة في التحقيقات والبعثات الخاصة، كما تساهم في تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان ومتابعة مدى التزام الدول بها.

[1] - بن تالي شارف ، المرجع السابق، ص 76

[2] - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، راجع الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/about-us

ث. **التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية:** تتيح المفوضية الفرصة للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لتقديم تقارير عن الانتهاكات، مما يعزز المساءلة والشفافية الدولية.

**ثانيا: أهمية المفوضية السامية**

أ. تمثل الذراع التنفيذي الرئيسي للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، حيث توفر قاعدة بيانات وتحليلات دقيقة للانتهاكات على مستوى العالم.

ب. تسهم في تعزيز سيادة القانون والمساءلة من خلال دعم التحقيقات والتقارير التي تستند إليها القرارات الأممية.

ت. تعمل على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان عالميًا عبر التدريب وورش العمل وبرامج التوعية، مما يجعلها أداة حيوية لحماية الأفراد والمجتمعات الضعيفة.

باختصار، تعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان المحرك الأساسي لتطبيق معايير حقوق الإنسان الأممية، إذ تجمع بين الرصد، التوثيق، الدعم الفني، والمناصرة الدولية لضمان احترام حقوق الإنسان عالميًا[1].

**المحور الرابع: وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات والمواثيق**

تتمثل وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان على العموم في مجموع الآليات الوطنية والدولية التي تهدف إلى حماية وصون كرامة وحقوق الإنسان ومحاسبة المعتدين على هذه الحقوق وضمان عدم إفلاتهم من العقاب. فعلى الصعيد الوطني، تعتمد الدول على منظومة قانونية متكاملة في هذا المجال بتجريم الأفعال التي تمس الحقوق والحريات الأساسية، مثل جرائم القتل والتعذيب والاتجار بالبشر، وتضع لذلك عقوبات رادعة تكفل الحماية الفعالة لحقوق الانسان، كما تضع الضمانات الإجرائية – كقرينة البراءة، وحق الدفاع، ومنع التعذيب أثناء التحقيق، واستقلال القضاء بغرض تحقيق العدالة الجنائية. (وهذا ما أشرنا إليه في المحور الثاني).

كما تتجسد وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وضعتها الأسرة الدولية ، بحيث تشكل هذه الصكوك القانونية إطارًا إلزاميًا يُلزم الدول بتجريم الأفعال التي تمس الحقوق الأساسية، مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب، والتمييز العنصري. ويُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الأساس الذي تشكلت عليه باقي الاتفاقيات، ثم تبعه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي ألزم الدول بحماية

[1] - طاهير رابح، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان،المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 12، العدد3، 2021، ص 460، 461

الأفراد من التعذيب والاعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة. كما جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 لتفرض على الدول واجب تجريم كل أعمال التعذيب وملاحقة مرتكبيها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 لحماية الأفراد من التفرقة على أساس العرق أو اللون أو الأصل.

وإلى جانب هذه المواثيق، تم الاعتماد على ميثاق روما الأساسي في 17 يوليو 1989، بحيث تكون هذا الميثاق من 128 تحدد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كآلية قضائية دولية دائمة تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، كمكملة للأنظمة القضائية الوطنية.

وعليه سنحاول في هذا المحور تسليط الضوء أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية المساهمة في حماية حقوق الإنسان( المطلب الأول)، ثم التطرق ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية قضائية تضمن عدم الإفلات من العقاب( المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان

تعد الاتفاقيات والمواثيق الدولية الإطار القانوني الذي اعتمد عليه المجتمع الدولي لترسيخ مبادئ الكرامة الإنسانية، والمساواة، وعدم التمييز، وتحديد الالتزامات الملقاة على عاتق الدول لضمان احترام هذه الحقوق وحمايتها على المستويين الوطني والدولي.

ويمكن عرضها في الشكل التالي: المواثيق الدولية العامة لحماية حقوق الإنسان ( فرع أول)، الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية فئات معينة( الفرع الثاني)، الاتفاقيات الخاصة بمناهضة الانتهاكات الجسيمة( الفرع الثالث):

### الفرع الأول: المواثيق الدولية العامة لحماية حقوق الإنسان

تمثل هذه المواثيق النواة الأساسية للنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، حيث وضعت المبادئ والقواعد العامة التي تحكم علاقة الفرد بالدولة والمجتمع الدولي[1].

#### أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

يُعد الوثيقة المرجعية الأولى في ميدان حقوق الإنسان، إذ نص على الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل إنسان دون تمييز، مثل الحق في الحياة والحرية والأمن والمساواة أمام القانون، تم اقرار هذا الإعلان في 10 ديسمبر 1948 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (217 أ)، كردّ فعل على

[1]-حافظي سعاد، الوافي في حقوق الإنسان، دار الأيام، عمان، 2023، ص 63

الانتهاكات الجسيمة التي شهدها العالم خلال الحرب العالمية الثانية، كما يُعد أول وثيقة دولية تُعنى بتحديد الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان، بغضّ النظر عن الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي.

على الرغم من أن الإعلان لا يتمتع بقوة الإلزام القانوني كالاتفاقيات الدولية، فإنه اكتسب مع مرور الوقت قيمة عرفية دولية، وأصبح مرجعًا أساسيًا لكثير من الدساتير والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية اللاحقة، مثل العهدين الدوليين لعام 1966.

يتألف الإعلان من مقدمة و30 مادة، تتوزع بين حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ويمكن تلخيصها ضمن ثلاثة محاور رئيسية:

أ. الحقوق العامة والأساسية من المواد 1 – 11
ب. الحقوق الفردية والعامة (المواد 12 – 21)
ت. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 22 – 30)[1]

**ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)**

يعد من أهم الأدوات القانونية الدولية التي أرست الأسس الملزمة لحماية كرامة الإنسان وضمان تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية الأساسية. تم إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيّز التنفيذ في 23 مارس 1976، ليشكّل مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ما يُعرف بـ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

يهدف هذا العهد إلى حماية الحقوق التي تضمن للفرد حرية التصرف والمشاركة في الحياة العامة دون تمييز، وإلى إقامة توازن بين سلطة الدولة وحرية الإنسان، من خلال إلزام الدول الأطراف باحترام هذه الحقوق وكفالة ممارستها لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها. ويتألف العهد من ديباجة و53 مادة موزعة على ستة أجزاء، تضمنت مجموعة واسعة من الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في حالات الطوارئ، وفق ما نصت عليه المادة الرابعة.

من أبرز الحقوق التي كرسها العهد: الحق في الحياة الذي يعد حقًا أصيلاً لا يجوز حرمان أي شخص منه تعسفًا، وحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحريم العبودية والاسترقاق بكافة أشكالهما. كما نصّ على الحق في الحرية الشخصية والأمان، وحق كل فرد في ألا

[1]- راجع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

يُعتقل أو يُحتجز تعسفًا، إضافة إلى ضمان المحاكمة العادلة وقرينة البراءة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامٍ.

وفي مجال الحريات العامة، أكد العهد على حرية الفكر والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والانتخاب والترشح على أساس المساواة. كما أولى اهتمامًا خاصًا بـ حماية الأسرة وضمان المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، وأقرّ حق الأقليات العرقية والدينية واللغوية في الحفاظ على ثقافتها ومعتقداتها وممارسة لغتها الخاصة.

ومن حيث الآليات، أنشأ العهد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة دائمة من خبراء مستقلين مكلفة بمراقبة تنفيذ أحكامه، وذلك من خلال التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، فضلاً عن النظر في الشكاوى الفردية المقدمة من الأفراد الذين يدّعون انتهاك حقوقهم، وفقًا لأحكام البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد[1].

**ثالثا:العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)**

يشكل أحد الركائز الأساسية للمنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان، أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيّز النفاذ في 3 يناير 1976، إلى جانب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يهدف هذا العهد إلى ضمان تمتع الأفراد بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية تتيح لهم حياة كريمة تليق بكرامتهم الإنسانية، مع التأكيد على مبدأ التنفيذ التدريجي لهذه الحقوق وفقًا للإمكانات الاقتصادية للدول. ويتألف العهد من ديباجة و31 مادة موزعة على خمسة أجزاء، تُحدّد التزامات الدول الأطراف في احترام هذه الحقوق وحمايتها وضمان إعمالها تدريجيًا.

من أهم الحقوق التي نصّ عليها العهد:

أ. الحق في العمل وفي اختيار المهنة بحرية، مع ضمان ظروف عمل عادلة ومُرضية تكفل الأجر المنصف والسلامة المهنية.
ب. الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها للدفاع عن المصالح المهنية.
ت. الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية والرعاية في حالات المرض أو العجز أو الشيخوخة.

[1] - راجع مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

ث. حماية الأسرة والأمومة والطفولة بوصفها الوحدة الأساسية في المجتمع.

ج. الحق في مستوى معيشي لائق يشمل الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الصحية، مع التزام الدول بمكافحة الجوع وتحسين مستوى المعيشة.

ح. الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية الممكنة من خلال توفير الخدمات الصحية والبيئية المناسبة.

خ. الحق في التعليم، حيث أوجب العهد أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميًا ومجانيًا للجميع، ودعا إلى تطوير التعليم الثانوي والعالي وجعل الوصول إليه متاحًا تدريجيًا على أساس تكافؤ الفرص.

د. الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بمنافع التقدم العلمي وحماية الإنتاج الفكري والفني[1].

أما من حيث آليات التنفيذ والمتابعة، فقد أنشأ العهد نظامًا يعتمد على التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي هيئة من خبراء مستقلين تتولى مراقبة مدى امتثال الدول لالتزاماتها وتقديم توصيات لتحسين أوضاع الحقوق. كما تمّ تعزيز هذه الآلية بصدور البروتوكول الاختياري للعهد سنة 2008، الذي أتاح للأفراد والمنظمات تقديم شكاوى بشأن الانتهاكات[2].

**الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية فئات معينة**

حرص المجتمع الدولي على توفير حماية خاصة لفئات محددة تُعد أكثر عرضة للانتهاكات، وذلك من خلال اتفاقيات نوعية، من أهمها:

**أولا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)**

تُعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيّز النفاذ في 4 يناير 1969. وتهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله وضمان المساواة الكاملة لجميع الأفراد أمام القانون وفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بعدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، سواء في التشريعات أو في الممارسة العملية، كما تتطلب اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ومكافحة التمييز

[1]- راجع المواد من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966
[2]-حافظي سعاد، المرجع السابق، ص 169

العنصري، بما في ذلك سن عقوبات رادعة لأي أعمال عنصرية وحماية الضحايا من الانتهاكات. وتشمل التزامات الدول أيضًا توفير تعليم كافٍ ومعلومات توعية لمناهضة العنصرية، وتشجيع التفاهم بين الشعوب والمجتمعات المختلفة.

كما تنص الاتفاقية على إنشاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وهي هيئة دولية تتولى متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها، وذلك من خلال استعراض التقارير الدورية التي تقدمها الدول حول التشريعات والإجراءات المتخذة لمكافحة التمييز، وتقديم توصيات لتصحيح أي إخلال بالحقوق المنصوص عليها. وتمنح اللجنة أيضًا الحق للأفراد والجماعات في تقديم شكاوى حول الانتهاكات، وفقًا للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية[1].

**ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)**

تُعد من أحد أهم الصكوك الدولية لحماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيّز النفاذ في 3 سبتمبر 1981. وتهدف الاتفاقية إلى القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المجالات، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان تمتع المرأة بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها الرجل دون أي تمييز.

تنص الاتفاقية على التزامات الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، سواء التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها، لمنع التمييز ومعالجته، بما في ذلك تعديل القوانين والسياسات التي تميز ضد المرأة، وتقديم الحماية القانونية للنساء من العنف والاستغلال والتمييز في العمل والتعليم والمشاركة السياسية. وتشمل الاتفاقية أيضًا حقوق المرأة في الزواج والأسرة، مثل حرية اختيار الزوج، والمساواة في الحقوق والواجبات داخل الأسرة، وحماية الأمومة والطفولة[2].

لدى الاتفاقية آلية رقابية فعّالة تتمثل في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي هيئة دولية تتابع تنفيذ الدول لالتزاماتها من خلال استعراض التقارير الدورية التي تقدمها الدول حول التشريعات

[1]-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2116ألف ( د-20)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدأ النفاذ 4 يناير 1969، المتضمن اتفاقية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

[2] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 ، المتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

والسياسات والإجراءات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين. كما تسمح اللجنة بتلقي الشكاوى الفردية والجماعية بشأن الانتهاكات، وفقًا للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية[1].

**ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل (1989)**

من أحد أهم الصكوك الدولية لحماية حقوق الأطفال على مستوى العالم، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيّز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، لتصبح بذلك أول وثيقة شاملة تُكرّس حقوق الأطفال وتضع الأسس القانونية لحمايتهم ورعايتهم في مختلف المجالات. وتهدف الاتفاقية إلى ضمان تمتع كل طفل بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي، مع التأكيد على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى كاعتبار أساسي في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة به.

تتضمن الاتفاقية مجموعة من الحقوق الأساسية، أبرزها:

أ. الحق في الحياة والبقاء والنمو بشكل سليم، وضمان الرعاية الصحية والتغذية السليمة.
ب. الحق في التعليم، مع توفير التعليم الابتدائي إلزاميًا ومجانيًا، وتشجيع الوصول المتساوي إلى المستويات التعليمية الأعلى.
ت. حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك العمل القسري والاتجار بالأطفال.
ث. حق الطفل في التعبير عن رأيه والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة به بما يتناسب مع عمره ونضجه.
ج. حقوق الأسرة والوالدين، بما في ذلك رعاية الأمومة والطفولة والحفاظ على الروابط الأسرية، وحق الأطفال في التعرف على أبويهم وتلقي الرعاية منهم[2].

كما أنشأت الاتفاقية اللجنة المعنية بحقوق الطفل، وهي هيئة مستقلة تتابع تنفيذ الدول لالتزاماتها من خلال استعراض التقارير الدورية التي تقدمها الدول حول التشريعات والسياسات والإجراءات المتخذة لحماية حقوق الأطفال. كما يمكن للجنة تلقي شكاوى فردية أو جماعية في حال التصديق على البروتوكول الاختياري ذي الصلة بحقوق الطفل.

[1] -عزيزة بن جميلة، آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لحماية حقوق المرأة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جوان 2017، ص119، 120
[2] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ النفاذ 2 سبتمبر 1990، المتضمن اتفاقية حقوق الطفل 1989

وقد ساهمت هذه الاتفاقية في تطوير التشريعات الوطنية وصياغة السياسات العامة التي تصون حقوق الطفل، مما يجعلها حجر الزاوية في الجهود العالمية لضمان مستقبل أفضل للأطفال ورفاههم[1].

**رابعا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)**

تُعد أحد أهم الصكوك الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حيّز النفاذ في 3 مايو 2008. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وحماية حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة والفعّالة مع الآخرين، مع التركيز على تمكينهم من المشاركة الكاملة في المجتمع على جميع الأصعدة، بما يشمل التعليم والعمل والصحة والحياة العامة والثقافية والسياسية.

تستند الاتفاقية إلى مبادئ أساسية تتمثل في احترام الكرامة الإنسانية، والاستقلالية الشخصية، وعدم التمييز، والمساواة بين الجنسين، واحترام قدرة الأطفال ذوي الإعاقة على التعبير عن آرائهم. وتشمل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية:

أ. حق الوصول إلى البيئة المادية والمعلومات والخدمات بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة بشكل متكافئ في الحياة اليومية.
ب. الحق في التعليم الشامل في جميع المستويات، مع توفير التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التعلم بنفس الفرص المتاحة للآخرين.
ت. الحق في العمل، بما في ذلك المساواة في الحصول على فرص العمل والأجر اللائق، وضمان ظروف عمل مناسبة.
ث. الحق في الصحة، مع توفير خدمات الرعاية الصحية والتأهيل الطبي بشكل شامل ومتساوٍ.
ج. الحق في المشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية، بما يضمن لهم التعبير عن آرائهم واتخاذ القرارات التي تمس حياتهم.

لضمان تنفيذ الاتفاقية، أنشأت الأمم المتحدة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي هيئة رقابية تتلقى التقارير الدورية من الدول الأطراف حول الإجراءات المتخذة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها. كما يمكن للأفراد تقديم شكاوى أو طلبات للتحقيق في حالات الانتهاك، وفق البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

**الفرع الثالث: الاتفاقيات الخاصة بمناهضة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**

[1]-عبد القادر خريفي، الحماية الجنائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 10

تنقسم الاتفاقيات الخاصة بمناهضة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى صكوك دولية أساسية تتناول الجرائم الخطيرة التي تمس الكرامة الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والتعذيب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب من أبرزها:

**أولا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)**

تتميز هذه الاتفاقية بأنها أول صك دولي يُكرّس جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية يعاقب عليها القانون، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيّز النفاذ في 12 يناير 1951، بحيث تهدف إلى منع الإبادة الجماعية ومحاسبة مرتكبيها، سواء كان الفعل يرتكب أثناء الحرب أو السلم، مع التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية للدول والأشخاص.

تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بـ:

أ. منع ارتكاب الإبادة الجماعية عبر سن القوانين الوطنية المناسبة.
ب. معاقبة مرتكبي الجريمة سواء كانوا حكامًا أو أفرادًا، وتشمل العقوبات الجنائية الفعالة.
ت. التعاون الدولي في التحقيق والمحاكمة، بما في ذلك تسليم المتهمين إلى سلطات قضائية وطنية أو دولية.

كما أسست الاتفاقية الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونظام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لاحقًا، مثل محاكم نورمبرغ ورواندا ويوغوسلافيا السابقة، لتعزيز مبدأ المساءلة الدولية عن الجرائم الكبرى ضد الإنسانية.

تبرز أهمية الاتفاقية في كونها أول صك دولي يكرّس حماية الجماعات من التدمير المنهجي، ويضع مسؤولية قانونية واضحة لكل من الدول والأفراد، مما يمثل نقطة تحول تاريخية في القانون الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي[1].

**ثانيا: اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)**

تمثل أحد الصكوك الدولية الأساسية في حماية حقوق الإنسان، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيّز النفاذ في 26 يونيو 1987. وتهدف الاتفاقية إلى منع التعذيب بجميع أشكاله وضمان مساءلة مرتكبيه، سواء كان الفعل يرتكب من قبل مسؤولين حكوميين أو بأية صفة رسمية، بالإضافة إلى حماية الأفراد من أي ممارسة تعسفية تتعارض مع كرامتهم الإنسانية.

[1] -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96(د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر1946، ودخلت حيز النفاذ 12 جانفي 1951 المتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بما يلي:

أ. سن تشريعات جنائية لمحاسبة مرتكبي التعذيب ومعاقبتهم بالعقوبات الملائمة.
ب. اتخاذ تدابير وقائية مثل الرقابة على أماكن الاحتجاز وتدريب الموظفين العموميين على احترام حقوق الإنسان.
ت. عدم تسليم أو ترحيل أي شخص إلى دولة يُحتمل أن يتعرض فيها للتعذيب.
ث. تقديم التقارير الدورية إلى اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب حول التدابير المتخذة لحماية الأفراد من التعذيب[1].

علاوة على ذلك، أتاح البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية إمكانية إنشاء آليات وطنية للوقاية من التعذيب، وإمكانية الزيارات التفتيشية لأماكن الاحتجاز، لتعزيز الوقاية والإشراف المستمر.

**ثالثا: اتفاقيات جنيف الأربع (1949) والبروتوكولان الإضافيان (1977)**

تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مع البروتوكولين الإضافيان لعام 1977 الركيزة الأساسية في القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة أو توقفت مشاركتهم فيها، مثل المدنيين والجرحى وأسرى الحرب، وضمان الحد من المعاناة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

تتألف اتفاقيات جنيف الأربع من:

اتفاقية جنيف الأولى: حماية الجنود الجرحى والمرضى في القوات المسلحة البرية[2].

اتفاقية جنيف الثانية: حماية الجنود الجرحى والمرضى وأسرى الحرب في القوات المسلحة البحرية[3].

اتفاقية جنيف الثالثة: حماية أسرى الحرب، بما في ذلك حقوق الاحتجاز والمعاملة الإنسانية.

اتفاقية جنيف الرابعة: حماية المدنيين في زمن الحرب، بما في ذلك حقوقهم في السلامة الشخصية والرعاية الإنسانية، وحظر العقوبات الجماعية والتهجير القسري.

[1] -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/39)، 10 ديسمبر1984، بدأ حيز النفاذ في 26 يونيه 1987 المتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو المهنية.
[2] - اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 اغسطس 1949، بدا النفاذ في 21 أكتوبر 1950
[3] - اتفاقية حماية الجنود الجرحى والمرضى وأسرى الحرب في القوات المسلحة البحرية، المؤرخة في 12 اغسطس1949 بدا النفاذ في 21 أكتوبر 1950

أما البروتوكولان الإضافيان لعام 1977:

البروتوكول الأول: يحمي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويوسع نطاق الحماية ليشمل جميع المدنيين والجرحى والمصابين[1].

البروتوكول الثاني: يختص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ويضع معايير للحماية الإنسانية للأشخاص المتأثرين بالحروب الأهلية والصراعات الداخلية.

تلتزم الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقيات:

أ. حماية الأشخاص المحميين من القتل، التعذيب، المعاملة القاسية، أو الإهانات.
ب. تقديم الرعاية الطبية للجرحى والمرضى والمحتجزين.
ت. احترام حقوق المدنيين وأماكنهم، بما يشمل توفير المساعدات الإنسانية ومنع التجاوزات على ممتلكاتهم ومصادر معيشتهم.
ث. محاسبة مرتكبي الانتهاكات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

تعتبر هذه الاتفاقية المرجع القانوالإنسانية وحماية المدنيين والضحايا العسكريين، كما شكلت الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لاحقًا.

**المطلب الثاني: ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

تعد المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، التي تأسست بموجب نظام روما الأساسي عام 1998 ودخلت حيّز النفاذ في 1 يوليو 2002، أول محكمة جنائية دائمة على الصعيد الدولي تهدف إلى محاكمة الأفراد المسؤولين عن أخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان[2]. تمثل المحكمة آلية دولية فريدة لتعزيز العدالة وحماية حقوق الإنسان من خلال فرض المساءلة على الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة، وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب[3]. وعليه سنعرض في هذا المطلب بعض العناصر المتعلق بها في الشكل التالي:

**الفرع الأول: فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**

[1] -البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 12 اغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، بدء النفاذ في 7 ديسمبر 1978
[2]- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[3]-سعودي مناد، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات، المجلة الجزائرية، العدد 4 ، 1 ديسمبر 2016، ص 650

تعود فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى بدايات القرن العشرين، لكنها لم تتبلور بشكل عملي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حين شهد العالم فظائع وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير في آلية دائمة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى.

فبعد إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو عامي 1945 و1946 لمحاكمة مجرمي الحرب، ظهرت الحاجة إلى محكمة دائمة ذات طابع عالمي تتولى محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بدلاً من إنشاء محاكم استثنائية بعد كل نزاع.

وقد أكدت هذه المحاكم المبدأ القانوني الهام القاضي بـ أن الأفراد، وليس الدول فقط، يمكن أن يُساءلوا جنائيًا بموجب القانون الدولي. وفي عام 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي نصّت في مادتها السادسة على ضرورة إنشاء محكمة دولية مختصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، وهو ما شكّل أول إشارة قانونية صريحة إلى فكرة المحكمة الجنائية الدولية. غير أن الانقسامات السياسية التي ميّزت فترة الحرب الباردة حالت دون تجسيد الفكرة عمليًا.

عاد الاهتمام بالمحكمة إلى الواجهة في تسعينيات القرن العشرين، بعد وقوع جرائم الإبادة في رواندا والجرائم ضد الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، مما دفع مجلس الأمن إلى إنشاء محكمتين دوليتين مؤقتتين لمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم. وقد أبرزت التجربتان محدودية المحاكم الخاصة، وأكدتا الحاجة إلى محكمة دائمة ذات ولاية عالمية تضمن استمرارية العدالة وعدم الإفلات من العقاب[1].

وتُوجت هذه الجهود بعقد مؤتمر روما الدبلوماسي في يوليو 1998، الذي أفضى إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية كبيرة من الدول، حيث دخل النظام حيّز النفاذ في 1 يوليو 2002 بعد تصديق ستين دولة عليه، ليبدأ بذلك عهد جديد في القانون الدولي الجنائي يقوم على ترسيخ العدالة الدولية، والمساءلة الفردية، وحماية حقوق الإنسان من أخطر الانتهاكات[2].

**الفرع الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية**

تُعرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة قضائية دولية دائمة أُنشئت بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، بهدف محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. وتُعد المحكمة

[1] -جمال الدين أبو زيد، القانون الجنائي الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 26
[2]-سعودي مناد، المرجع السابق، ص 652

أول مؤسسة قضائية دولية ذات طابع دائم واختصاص عالمي، تمارس ولايتها القضائية على الأشخاص وليس على الدول، بما يكرّس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي.

يتمثل الهدف الأساسي للمحكمة في تحقيق العدالة الدولية وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب، وردع ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة مستقبلا[1].

يقع المقر الدائم للمحكمة في لاهاي (هولندا)، وتضم عدة أجهزة رئيسية، هي:

أ. رئاسة المحكمة، وتشرف على الإدارة العامة وتعيين الدوائر القضائية.
ب. الدوائر القضائية (التمهيدية، الابتدائية، والاستئناف).
ت. مكتب المدعي العام وهو المسؤول عن التحقيق في الجرائم ورفع الدعاوى.
ث. قلم المحكمة ، الذي يقدم الدعم الإداري والتقني.

وبذلك، تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية قانونية دولية دائمة لتطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي، وتعزيز العدالة والمساءلة، وصون كرامة الإنسان من خلال محاسبة مرتكبي الجرائم التي تهدد السلم والأمن والضمير الإنساني[2].

**الفرع الثالث: المبادئ التي تستند عليها المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان**

تستند المحكمة الجنائية الدولية في عملها إلى مجموعة من المبادئ القانونية الجوهرية التي تشكل الإطار العام لولايتها القضائية وآلية عملها في حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الدولية. وتتمثل أبرز هذه المبادئ فيما يلي:

**أولا: مبدأ الشرعية**

ينص هذا المبدأ على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق، أي لا يجوز محاكمة أي شخص على فعل لم يكن يُعدّ جريمة وقت ارتكابه وفقًا لنظام روما الأساسي. ويضمن هذا المبدأ حماية الأفراد من التعسف، ويكرس مبدأ سيادة القانون كأساس للعدالة الجنائية الدولية[3].

**ثانيا: مبدأ عدم الإفلات من العقاب**

[1]-خالد برايك، زرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية،المجلد 8، العدد2، جوان 2022، ص1028
[2] - جمال الدين أبو زيد، المرجع السابق، ص 66
[3] - المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعد من أهم المبادئ التي قامت عليها المحكمة، إذ تهدف إلى محاسبة المسؤولين عن أخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعدم السماح لهم بالتهرب من المساءلة، سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين عسكريين أو مدنيين، تأكيدًا على أن العدالة لا تستثني أحدًا[1].

**ثالثا: مبدأ التكامل**

وفقًا لهذا المبدأ، فإن الاختصاص القضائي للمحكمة تكميلي للاختصاصات الوطنية، أي أنها لا تتدخل إلا عندما تكون الدول الأطراف غير راغبة أو غير قادرة على إجراء تحقيقات ومحاكمات حقيقية. ويهدف هذا المبدأ إلى تعزيز القضاء الوطني، مع ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب[2].

**رابعا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية**

تُركز المحكمة على محاكمة الأفراد بصفتهم الشخصية وليس الدول، وهو مبدأ أساسي في القانون الدولي الجنائي. ويعني ذلك أن كل شخص يتحمل المسؤولية الكاملة عن أفعاله، بغضّ النظر عن منصبه أو صفته الرسمية[3].

**خامسا: مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية**

يقضي هذا المبدأ بعدم جواز التذرع بالحصانة أو الصفة الرسمية، مثل كون الشخص رئيس دولة أو وزيرًا، للحيلولة دون الملاحقة القضائية. فالجميع سواسية أمام العدالة الدولية، وهذا يعزز مبدأ المساواة أمام القانون[4].

**سادسا: مبدأ حماية حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة**

يضمن نظام روما الأساسي حقوقًا إجرائية للمتهمين، مثل حق الدفاع، وحق المحاكمة العلنية والنزيهة، وقرينة البراءة حتى تثبت الإدانة. ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق توازن بين العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان أثناء المحاكمة[5].

**ثامنا: مبدأ حماية الضحايا والشهود**

[1]-المادة 27، 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[2]-حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 10، العدد2، جامعة بجاية 2014 ، ص 10
[3]- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[4]- المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[5] - المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتمد المحكمة إجراءات خاصة لحماية سلامة الضحايا والشهود وكرامتهم، وتتيح لهم المشاركة في الإجراءات القضائية وطلب التعويض، مما يكرس العدالة التصحيحية والإنسانية في النظام القضائي الدولي[1].

**تاسعا: مبدأ عدم رجعية القوانين**

لا تسري اختصاصات المحكمة على الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما الأساسي حيّز النفاذ (1 يوليو 2002)، ضمانًا للعدالة القانونية واحترام مبدأ الأمن القانوني للأفراد.

**عاشرا: مبدأ العالمية والإنسانية**

يستند عمل المحكمة إلى قناعة بأن الجرائم الخطيرة تمسّ الضمير الإنساني بأسره، وبالتالي فإن ملاحقة مرتكبيها مسؤولية مشتركة للمجتمع الدولي، مما يعكس الطابع الإنساني والعالمي لاختصاص المحكمة.

وبذلك، فإن هذه المبادئ تمثل الإطار الفلسفي والقانوني الذي تستند إليه المحكمة الجنائية الدولية في أداء دورها كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، من خلال تحقيق العدالة، ترسيخ المساءلة، وردع الانتهاكات الجسيمة التي تمس كرامة الإنسان وأمن المجتمع الدولي[2].

**المحور الخامس: دور المنظمات غير الحكومية في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**

يُعد دور المنظمات غير الحكومية في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من الأدوار المحورية في النظام الدولي المعاصر، إذ أصبحت هذه المنظمات فاعلاً رئيسيًا في رصد الانتهاكات، والمناصرة القانونية، وتعزيز المساءلة الدولية ضد مرتكبي الجرائم الجسيمة. فقد تجاوز تأثيرها العمل الإنساني التقليدي ليشمل المساهمة المباشرة في تفعيل الآليات الجنائية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الهيئات القضائية الدولية والإقليمية[3].

وعليه سنعرض الدور الذي تلبه هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان ( في المطلب الأول) لنحدد في الأخير أهم المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان ( المطلب الثاني)

**المطلب الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية، أهدافها، أدواتها**

[1]- المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[2]- جمال الدين أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 71
[3]- مراد بن سعيد، طلال لموشي، المنظمات الدولية غير حكومية وحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 3، العدد 2، 1 جويلية 2013، ص 106

تمثل المنظمات غير الحكومية عنصرا أساسيا في النظام الدولي لحقوق الإنسان، إذ تجمع بين الرصد القانوني، والدعم المباشر للضحايا، مما يجعلها شريكا حيويا في تعزيز العدالة الدولية، المساءلة الجنائية، ومنع الانتهاكات المستقبلية، وإبراز دورها المركزي في حماية الكرامة الإنسانية عبر الحدود الوطنية.

**الفرع الأول: المدلول القانوني للمنظمات غير الحكومية**

أولا: تُعرف المنظمات غير الحكومية (NGOs) بأنها هيئات مستقلة، غير ربحية، تعمل على المستوى الوطني أو الدولي لتعزيز حقوق الإنسان والقيم الإنسانية، ومراقبة الانتهاكات، والمساهمة في تعزيز العدالة الدولية، بعيدًا عن الانتماءات الحكومية والمصالح الاقتصادية الخاصة[1]. وتُعتبر هذه المنظمات طرفًا فاعلًا في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[2]، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، واتفاقية منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لعام 1948، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. وتعتمد المنظمات غير الحكومية على المصادر المالية المستقلة من تبرعات الأفراد والمؤسسات لضمان حيادها واستقلاليتها في الرصد والمناصرة.

**الفرع الثاني: الأهداف الأساسية للمنظمات غير الحكومية**

تسعى المنظمات غير حكومية لتحقيق جملة من الأهداف

أ. حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة: تشمل حماية المدنيين من الاعتقالات التعسفية، التعذيب، الانتهاكات الجماعية، والتمييز العرقي والديني.
ب. الوقاية من الانتهاكات المستقبلية: من خلال حملات التوعية، التدريب، والتحذير المبكر للمجتمع الدولي حول المخاطر المحتملة.
ت. تعزيز المساءلة الدولية: دعم المحاكم الوطنية والدولية في التحقيق وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات، بما يعزز مبدأ المساءلة الدولية وحق الضحايا في العدالة.
ث. دعم المجتمع المدني والمؤسسات المحلية: تمكين المجتمعات المحلية من المطالبة بحقوقها والمساهمة في حماية أفرادها، خاصة في البيئات التي تعاني من ضعف الدولة أو النزاعات المسلحة[3].

**الفرع الثالث: الأدوات العلمية للمنظمات غير حكومية**

[1] - سالى عاشور، المنظمات غير حكومية تعريفها خصائصها وسماتها، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 55، العدد 1، جانفي 2018، ص 54
[2]-يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المصدر القومي للاصدرات القانونية، الطبعة 1، 2016، ص 86
[3]- مراد بن سعيد، طلال لموشي، المرجع السابق، ص من 112 إلى 118

تعتمد المنظمات غير الحكومية لتحقيق أهدافها في حماية حقوق الإنسان، على مجموعة من الأدوات وهي الوسائل العملية والقانونية والتقنية لمنع الانتهاكات، ودعم الضحايا.

**أولا: رصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**

تقوم المنظمات غير الحكومية بجمع الأدلة والمعلومات حول جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، من خلال فرق ميدانية متخصصة، وتعد تقارير دقيقة تُستخدم كأدلة أمام الهيئات الدولية القضائية، مثل المحكمة الجنائية الدولية. ومن أبرز المنظمات الفاعلة في هذا المجال: هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية.

**ثانيا: المناصرة والضغط السياسي والقانوني**

تمارس المنظمات غير الحكومية دورًا مؤثرًا في الضغط على الحكومات والمؤسسات الدولية من أجل تبني تشريعات أو سياسات أكثر التزامًا بحقوق الإنسان، كما تعمل على دفع مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة لإحالة بعض القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

**ثالثا: المشاركة في تطوير القانون الدولي الجنائي**

ساهمت العديد من المنظمات غير الحكومية في صياغة وتطوير نظام روما الأساسي سنة 1998، من خلال المشاركة في المفاوضات الدبلوماسية وتقديم المقترحات القانونية والفنية، مما جعلها شريكًا فعليًا في تأسيس الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

**رابعا: دعم الضحايا وتمكينهم من الوصول إلى العدالة**

تقوم هذه المنظمات بدور أساسي في تقديم الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي للضحايا، وتساعدهم في رفع الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أو الهيئات الوطنية المختصة، كما تعمل على ضمان حماية الشهود وضمان سلامتهم أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة[2].

**خامسا: التوعية ونشر ثقافة العدالة الجنائية الدولية**

[1]-محمد سيف علي المسلماني النقبي صالح عدنان الشريدة المنظمات الدولية غير حكومية وتأثيرها على سيادة الدول في إطار حماية حقوق الإنسان مجلة المفكر المجلد 20 العدد 1 2025 ص 426

[2] -دبي بونوة جمال، دور المنظمات غير حكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة القانون، العدد 7، ديسمبر 2016، ص 56

من خلال برامج التعليم والتدريب والمؤتمرات، تعمل المنظمات غير الحكومية على رفع الوعي بأهمية المساءلة الجنائية الدولية، ونشر ثقافة نبذ العنف والتمييز، وترسيخ قيم العدالة وحقوق الإنسان في المجتمعات المحلية والدولية.

**سادسا: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والهيئات الأممية**

تربط العديد من المنظمات غير الحكومية علاقات شراكة وتعاون مباشر مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث تقدم لها معلومات وتقارير تساعد في فتح التحقيقات، كما تُستشار في تطوير سياسات حماية الضحايا وتعزيز فعالية العدالة الدولية.

من خلال هذه الأدوار، أصبحت المنظمات غير الحكومية جزءًا لا يتجزأ من منظومة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، إذ تسهم في سد الفجوة بين النصوص القانونية الدولية والتطبيق العملي، وتعمل على تحريك الضمير الإنساني العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الكبرى، وتُعدّ بذلك قوة داعمة ومساندة للآليات الرسمية في تحقيق العدالة الدولية وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب[1].

**المطلب الثاني: أنواع المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان**

توجد العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية التي تلعب دورًا محوريًا في حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة الجنائية الدولية، سواء عبر الرصد والتوثيق، أو الضغط والمناصرة، أو التعاون مع المحاكم الدولية. وفيما يلي عرض لأبرز هذه المنظمات مع توضيح أهم مجالات نشاطها:

**الفرع الأول: منظمة العفو الدولية**

تُعد منظمة العفو الدولية واحدة من أبرز المنظمات الإنسانية غير الحكومية، وقد حصدت جائزة نوبل للسلام عام 1977 تقديرًا لجهودها في حماية حقوق الإنسان حول العالم. تأسست المنظمة عام 1961 على يد المحامي البريطاني بيتر بننسون (Peter Benenson)، ومقرها الرئيسي في لندن.

تركز غايتها على الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية، ويأتي في مقدمتها تحرير سجناء الرأي الذين يُعتقلون لمعتقداتهم أو آرائهم السياسية، أو لأسباب عنصرية مثل اللون أو العرق أو اللغة أو الدين،

[1]-محمد سيف علي المسلماني النقبي، صالح عدنان الشريدة، المرجع السابق، ص 428 429

وغالبًا ما يكون هؤلاء معتقلين مسجونون دون محاكمة عادلة. كما تعمل المنظمة على معارضة العقوبات القاسية بما في ذلك عقوبة الإعدام، السجن مدى الحياة، والتعذيب في المعتقلات والسجون[1].

تتمتع منظمة العفو الدولية بالاستقلالية والحيادية، فهي بعيدة عن المعتقدات الدينية المختلفة والأيديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية، وتعتمد في تمويلها على تبرعات الأعضاء والمؤيدين، مما يضمن استمرار عملها وفقًا لمبادئها دون تأثير خارجي[2].

تسعى المنظمة كذلك إلى حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ومطالبة الحكومات بمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات. من خلال هذه الجهود، تؤكد منظمة العفو الدولية التزامها الدائم بالدفاع عن الكرامة والعدالة والمساواة الإنسانية في مختلف أنحاء العالم[3].

تعتمد هذه الأخيرة على آليات بحث دقيقة تشمل جمع المعلومات والتحقق من صحتها من مصادر متعددة مثل الشهود والإعلام والمستندات الرسمية، قبل نشر أي تقرير. كما تقوم بأنشطة المناصرة والضغط السياسي للتأثير على السياسات الحكومية والدولية، وتنظم حملات توعوية وتثقيفية لتعزيز وعي المجتمع بحقوق الإنسان. وبهذا ساهمت هذه المنظمة بشكل ملموس في إطلاق سراح آلاف سجناء الرأي، وفي الحد من استخدام التعذيب، وإلغاء عقوبة الإعدام في عدة دول[4].

كما أنها لعب دورا مهما على المستوى القانوني الدولي، فتقارير المنظمة تعد مرجعًا مهمًا في المحاكم الدولية، بما فيها محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، كما تساهم في تطوير السياسات والتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعتبر جهة رقابية مستقلة على الحكومات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالتزاماتها الحقوقية[5].

وبهذا الشكل، تؤكد منظمة العفو الدولية التزامها الدائم بمبادئ الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة، مستندة في ذلك إلى قواعد حقوق الإنسان الدولية، ومحققة تأثيرًا ملموسًا على الصعيد القانوني والسياسي العالمي.

---

[1] - رشيد الجزراوي،، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015، ص126

[2]- بوشامية علي، مصداقية تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية حول واقع حقوق الإنسان في الدول العربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، ص 394

[3]- حافظي سعاد، المرجع السابق، ص114

[4] -دبي بونوة جمال، المرجع السابق، 53

[5]-حمودي مليكة، فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة صوة القانون، المجلد 7، العدد 3، 28 جوان 2021، ص 822

**من أشهر القضايا التي دافعت عنها:**

أ. قضية نيلسون مانديلا في جنوب إفريقيا: في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، اعتُقل نيلسون مانديلا وزملاؤه السياسيون بتهم مقاومة نظام الفصل العنصري (الأبارتايد) دون محاكمة عادلة. تدخلت منظمة العفو الدولية ضمن حملة عالمية للمطالبة بإطلاق سراحه، معتبرة القضية نموذجًا للسجين السياسي وسجين الرأي[1].

ب. قضية الروهينغا في ميانمار: دافعت المنظمة عن أقليات الروهينغا المسلمة الذين تعرضوا للقتل الجماعي والتهجير القسري، واعتبرت الوضع جريمة ضد الإنسانية وفق القانون الدولي، وثقت المنظمة الانتهاكات وقدمت تقاريرها إلى الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية[2].

**الفرع الثاني:هيومن رايس ووتش**

تُعد منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch – HRW) واحدة من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتركز على رصد الانتهاكات الحقوقية حول العالم وممارسة الضغط على الحكومات والمؤسسات الدولية لتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. تأسست المنظمة في عام 1978 تحت اسم "هيومان رايتس ووتش" بعد أن بدأت كمشروع صغير لرصد حقوق اليهود في الاتحاد السوفيتي، ثم توسعت لتشمل جميع مناطق العالم. ويقع مقرها الرئيسي في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ولها مكاتب في أكثر من 40 دولة.

تقوم المنظمة على مبدأ البحث والتحقق الدقيق قبل إصدار أي تقرير، حيث تعتمد على الشهادات الميدانية، الوثائق الرسمية، والأدلة الإعلامية لضمان صحة المعلومات. وتغطي تقاريرها مجموعة واسعة من الانتهاكات بما في ذلك التعذيب، الاعتقالات التعسفية، انتهاكات حقوق المرأة والطفل، النزاعات المسلحة، وحرية التعبير. كما تركز على مكافحة الإفلات من العقاب ومطالبة المسؤولين عن الانتهاكات بمحاسبتهم وفق القوانين الوطنية والدولية[3].

تتميز هيومن رايتس ووتش بالاستقلالية التامة عن أي حكومة أو حزب سياسي أو أي جهة اقتصادية، وتعتمد في تمويلها على تبرعات الأفراد والمؤسسات الداعمة لحقوق الإنسان، مما يضمن حيادها وموضوعيتها في التقارير والتحليلات القانونية والسياسية. ومن خلال أنشطتها، ساهمت المنظمة في

[1]-راجع الموقع الالكتروني: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2013/12/nelson-mandela
[2]-سولاف سليم، انتهاك حقوق الإنسان ضد أقلية الروهينغا في ميانمار، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 193
[3]- تربح مخلوف، دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان في ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد1، 2023، ص 892

تحفيز إصلاحات قانونية وسياسات حقوقية في العديد من الدول، وأصبحت مرجعًا مهمًا للهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، والمحاكم الدولية[1].

وعليه يمكن القول في هذا الصدد، أن هيومن رايتس ووتش تلعب دورًا محوريًا في تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، من خلال الجمع بين البحث الدقيق، المناصرة الدولية، والمساءلة القانونية، ما يجعلها قوة مؤثرة في تطوير القوانين والسياسات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحقيق العدالة والكرامة للأفراد المتضررين من الانتهاكات[2].

**من بين القضايا التي دافعت عنها:**

أ. جرائم الحرب في البلقان (أواخر التسعينيات): بحيث وثقت الجرائم المرتكبة خلال الحروب في يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك الإبادة الجماعية، التهجير القسري، والاغتصاب كسلاح حرب. بحيث ساعدت تقارير المنظمة في إحالة بعض القادة العسكريين إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ب. انتهاكات حقوق الإنسان في العراق بعد حرب 2003: وثقت المنظمة حالات الاعتقالات التعسفية، التعذيب، والهجمات على المدنيين خلال وبعد الغزو الأمريكي للعراق، وقدمت توصيات للحكومة العراقية والتحالف الدولي لتعزيز حماية المدنيين وضمان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات[3].

**الفرع الثالث:المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب**

تُعد المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب ( International Rehabilitation Council for Torture Victims – IRCT) إحدى أبرز المنظمات غير الحكومية التي تعمل على مستوى العالم لمكافحة التعذيب وحماية حقوق الإنسان. تأسست المنظمة عام 1985 ومقرها في كوبنهاغن، الدنمارك، وتضم شبكة واسعة من المراكز العلاجية والتأهيلية في أكثر من 70 دولة[4].

تركز المنظمة على معالجة ضحايا التعذيب نفسيًا وجسديًا، وتقديم الدعم القانوني والاجتماعي لهم، إلى جانب توثيق حالات التعذيب وإعداد تقارير حقوقية تسهم في محاسبة مرتكبي الانتهاكات. وتعتمد

[1]-حافظي سعاد، المرجع السابق، ص 118
[2] - بوشامية علي، المرجع السابق، ص 396
[3]- تربح مخلوف، المرجع السابق، ص 896
[4] -رشيد الجزراوي، المرجع السابق، ص128

المنظمة في عملها على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، لضمان حماية الضحايا وتعزيز المساءلة القانونية[1].

تعمل المنظمة على البحث والتحليل القانوني للانتهاكات المرتكبة في السجون ومراكز الاحتجاز، وتقدم استشارات ومناصرة سياسية للحكومات والمنظمات الدولية لتطوير سياسات وطنية ودولية تمنع التعذيب. كما تنظم برامج تدريبية للمهنيين في مجالات الطب النفسي، القانون، والاجتماع لتعزيز قدرة المجتمع الدولي على مواجهة التعذيب وتقديم الدعم للضحايا.

تتميز المنظمة بالاستقلالية والحياد، فهي بعيدة عن أي تأثير سياسي أو اقتصادي، وتعتمد تمويلها على التبرعات الفردية والمؤسساتية، ما يضمن استمرار عملها الموضوعي في مجالات البحث، التأهيل، والمناصرة القانونية.

من خلال هذه الأنشطة، تؤكد المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب دورها الأساسي في تعزيز العدالة والمساءلة الدولية، وتعتبر مرجعًا مهمًا للهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة والمحاكم الجنائية الدولية، في جهودها لمنع التعذيب وحماية حقوق الإنسان عالمياً.

الدور الذي تلعبه في قضية غزة في الوقت الراهن:

تلعب المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب دورا حيويا في حماية حقوق ضحايا التعذيب بتقديم الدعم الطبي والنفسي والقانوني في قطاع غزة، نظرًا للظروف الإنسانية والسياسية الصعبة التي يعيشها السكان نتيجة النزاعات المتكررة. ويبرز دورها في عدة محاور أساسية:

أ. التأهيل الطبي والنفسي للضحايا: بحيث توفر المنظمة برامج إعادة التأهيل النفسي والجسدي للضحايا الذين تعرضوا للتعذيب في مراكز الاحتجاز أو أثناء النزاعات المسلحة، و الدعم النفسي لمساعدة الضحايا على التغلب على الصدمات النفسية والإجهاد النفسي المزمن، بما يعزز قدراتهم على العودة إلى حياة طبيعية.

ب. التوثيق القانوني للانتهاكات: من خلال فرق المنظمة التي تقوم بجمع شهادات ضحايا التعذيب والأدلة الطبية والقانونية لتوثيق الانتهاكات، لاستخدام هذه الوثائق في المحاكم المحلية والدولية لدعم ملاحقة المسؤولين عن التعذيب والانتهاكات الجسيمة[2].

[1]-برابح سعيد، الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلة تنوير، العدد 4، ديسمبر ، 2017، ص 10

[2]- سمير يوسف الجيلاني، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة التعذيب"، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2019، ص 78 .

ت. التدريب والتوعية: فهي تقدم برامج تدريبية للمهنيين في مجالات الطب النفسي، القانون، والخدمات الاجتماعية، لتعزيز قدراتهم على التعرف على ضحايا التعذيب وتقديم المساعدة المناسبة، كما تعمل على رفع الوعي العام حول منع التعذيب وحقوق الإنسان، بما يساهم في الحد من ممارسات التعذيب في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

ث. المناصرة السياسية والدعم الدولي: تسعى للتواصل مع المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية للضغط على الجهات المسؤولة عن التعذيب في غزة، وتقدم توصيات للجهات الحكومية والمنظمات الدولية لضمان حماية الضحايا وتعزيز المساءلة القانونية وفق اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة (1984)[1].

[1]- راجع الموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/observances/torture-victims-day

**الخاتمة:**.

ختاماً لهذه الدراسة يمكن القول أن تدريس مقياس الحماية الجنائية لحقوق الإنسان لطلبة الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية لم يعد مجرّد إضافة معرفية باعتبار مقياس يدخل ضمن المقاييس الاستكشافية، بل أصبح اليوم ضرورة أكاديمية ومهنية يفرضها التطور المتسارع في ميدان الحقوق وبخصوص مجال حقوق الانسان في المنظومات القانونية الوطنية والدولية. ففهم حقوق الإنسان من زاوية الحماية الجنائية يمكّن الطالب من إدراك الطبيعة الإلزامية لهذه الحقوق، وكيف تتحول المبادئ الحقوقية إلى قواعد تجريم وعقاب تضمن الردع والمساءلة وعدم الإفلات من العقاب. كما أن الاطلاع على الأطر القانونية والمؤسساتية التي تشرف على حماية الحقوق يسهم في تكوين وعي قانوني متكامل لدى الطالب، يجمع بين الجانب النظري والبعد العملي الإجرائي.

ومن جهة أخرى، فإن استيعاب الطلبة لمضامين هذا المقياس يعزز قدرتهم على التعامل النقدي مع النصوص القانونية، وفهم آليات عمل القضاء الوطني والدولي، والتعرف على الأدوار الحيوية التي تؤديها الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مراقبة احترام الحقوق وحمايتها. ولا شك أن هذا الفهم العميق يشكل أساساً ضرورياً لإعداد جيل من القانونيين القادرين على ممارسة مهامهم بكفاءة ومسؤولية، سواء في مهن المحاماة أو القضاء أو البحث الأكاديمي أو العمل الحقوقي.

وعليه، فإن تدريس مقياس الحماية الجنائية لحقوق الإنسان يساهم في ترسيخ ثقافة قانونية قائمة على احترام الكرامة الإنسانية، ويزوّد الطالب بالأدوات التحليلية التي يحتاجها لفهم التحديات القانونية الراهنة، ومواجهة الانتهاكات بمقاربات علمية وقانونية دقيقة. وهو بذلك يمثل خطوة أساسية نحو بناء منظومة عدالة جنائية أكثر عدلاً وفاعلية، وإعداد موارد بشرية قادرة على الإسهام في تطوير التشريع والممارسة القضائية بما يخدم الإنسان في جوهره ومركزه في النظام القانوني.

نتمنى في الأخير أن نكون قد وفقنا في شرح هذا المقياس من خلال هذه المطبوعة العلمية بما يكفي لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية من كسب المعارف الأساسية لهذه المادة، وإعطاء الأدوات اللآزمة التي تمكنه من مواصلة البحث ضمن هذا الفرع من القانون، والله ولي التوفيق.

# قـــــــائمة

## المراجع باللغة العربية:

### أولا: الكتب

1. جاك مارتي، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، فلسفة حقوق الإنسان: من الفكر الكلاسيكي إلى الفكر المعاصر ، منشورات المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2009
2. حافظي سعاد، الوافي في حقوق الإنسان، دار الأيام، عمان، 2023
3. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002
4. رشيد الجزراوي،، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015
5. رشيد بن بيه، مفهوم الدولة عند فلاسفة العقد الاجتماعي،دار الحوار، بيروت، 2010
6. سامي خشبة، الفكر السياسي الغربي من أفلاطون إلى العصر الحديث، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2005
7. شفيق السمرائي، حقوق الإنسان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015
8. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار بلقيس، الطبعة 6، الجزائر، 2022
9. عبد السلام سيد أحمد، مقدمة في حقوق الإنسان: المفاهيم، النشأة، التطور، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط2، 2015
10. عبد العزيز شتوي، النظام الإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بن شنب، الجزائر، 2022، ص 211
11. عبد العزيز عبد الله، الحماية الجنائية للحقوق والحريات في القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010
12. عبد الفتاح عبد الله البرهومي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012
13. عبد الفتاح عبد الله برهان، *المدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان*،دار الفكر الجامعي،القاهرة، 2016
14. عبد القادر خريفي، الحماية الجنائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021
15. عبد الكريم بن عيسى، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.
16. عبد الكريم قندوز، صول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020
17. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011
18. عبده خليفة، الإنسان في المجتمع الفاتيكاني الثاني، دار الأبحاث، بيروت، 2020
19. عزت قرني، الفكر السياسي الحديث، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2000
20. عصام عبد الرحمن، *المدخل إلى حقوق الإنسان والحريات العامة*، ط.2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018
21. علي عبد الرحيم الهواري، مدخل إلى فلسفة الإنسان في الفكر الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006
22. عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2020
23. العو محمد سليم، الحق والقانون، دراسة فلسفية في النظرية العامة للحق، دار الشروق، القاهرة، 2006

24.فتيحة بن عبو، الحماية الدستورية والجنائية للحقوق والحريات في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020
25.القرضاوي يوسف، حقوق الإنسان في الإسلام،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 2005
26.كمال بوضياف، مبادئ المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والدولي، دار هومة، الجزائر، 2022
27.محمد الصديق بن يحيى، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018
28.محمد حسن القاسم، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الوطني والدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018
29.محمد سعيد نمور، حقوق الإنسان والحريات العامة في النظامين الدولي والإسلامي، دار المسيرة للنشر، عمان، 2009
30.محمد صبري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015
31.محمد على التهانوي، كشاف اصطلاح الفنون، مكتبة لبنان، بيروت، 2000
32.محمود إسماعيل، *الفكر السياسي والاجتماعي الحديث*،المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2001
33.محمود شريف بسيوني، *حقوق الإنسان في القانون الدولي والتطبيقات القضائية*، دار الشروق، القاهرة، 2011
34.محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
35.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009
36.مراد مزراني، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، 2022
37.منصور خالد، *حقوق الإنسان*: الأسس الفكرية والتاريخية، دار الطليعة، بيروت، 2007
38.نبيل عبد الفتاح فوطة،حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2019
39.هير غنيم، *تاريخ حقوق الإنسان: من العصور القديمة حتى الإعلان العالمي*،دار الفكر العربي، بيروت، 2012
40.يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المصدر القومي للاصدرات القانونية، 2016

**ثانيا: المقالات والأبحاث**

1. أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 5، بتاريخ 7 ماس 2017
2. برابح سعيد، الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلة تنوير، العدد 4، ديسمبر ، 2017
3. بن تالي شارف، مستقل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلدة 10، العدد 2، 12ديسمبر 2018
4. تربح مخلوف، دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان في ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد1، 2023
5. حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 10، العدد2، جامعة بجاية 2014
6. حمودي مليكة، فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة صوة القانون، المجلد 7، العدد 3، 28 جوان 2021

7. خالد برايك، زرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية،المجلد 8، العدد2، جوان 2022
8. دبي بونوة جمال، دور المنظمات غير حكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة القانون، العدد 7، ديسمبر 2016
9. ساعد بن سعد، الحماية الجنائية للحقوق والحريات في ضوء أحكام قانون العقوبات والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق والحريات (الجزائر)، المجلد 13، العدد 1، أبريل 2025
10. سالى عاشور، المنظمات غير حكومية تعريفها خصائصها وسماتها، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 55، العدد 1، جانفي 2018
11. سعودي مناد، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات، المجلة الجزائرية، العدد 4 ، 1 ديسمبر 2016
12. سولاف سليم، انتهاك حقوق الإنسان ضد أقلية الروهينغا في ميانمار، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022
13. صفوة نرجس، مدى فعالية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 13، 5أكتوبر 2021
14. ضر سداد، الحماية الجنائية للحقوق والحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جامعة تبسة، 2018
15. -طاهير رابح، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان،المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 12، العدد3، 2021
16. عبد الدايم بن حديد، الحقوق المدنية في وثيقة المدينة ، مجلّة ذات مراجعة أكاديمية، العدد 15، 2017
17. عزيزة بن جميلة، آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لحماية حقوق المرأة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جوان 2017،
18. محمد أمين نابي، مباركة بدري، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بين الفاعلية و التقصير في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2 ، ديسمبر 2019
19. محمد زعبال، حقوق الإنسان في ظل أحكام القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 39، جامعة قسنطينة، 2014
20. محمد سيف علي المسلماني النقبي صالح عدنان الشريدة المنظمات الدولية غير حكومية وتأثيرها على سيادة الدول في إطار حماية حقوق الإنسان مجلة المفكر المجلد 20 العدد 1 2025
21. مراد بن سعيد، طلال لموشي، المنظمات الدولية غير حكومية وحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 3، العدد 2، 1 جويلية 2013
22. مرفت عبد الرحمن، اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، ما بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان، المجلد 1، العدد 1، يونيو 2023
23. منقور قويدر، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة القانون، المركز الجامعي غيليزان، العدد1، جانفي 2010
24. نرجس صفوة، دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة، لحقوق الإنسان، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، المجلد 11، العدد 1، 1 جوان 2006
25. وليد عبد الحي، مفهوم علنية المحاكمة في النظم القانونية المقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 17، جامعة الجزائر، 2019

**ثالثا: النصوص القانونية**

**أ) الدستور الجزائري**

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر2020

**ب) المعاهدات والاتفاقيات الدولية**

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة217 (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر1948
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د-21) المؤرخ في ديسمبر 1966.
4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 23 مايو 2004، بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة.
5. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، من قبل مجلس رؤساء الأفارقة، في الدورة العادية، رقم 18 كينيا، يونيو 1981
6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أُقر في 22 مايو 2004 من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، ودخل حيّز التنفيذ في 15 مارس 2008
7. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أُبرمت في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953
8. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96(د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر1946، ودخلت حيز النفاذ 12 جانفي 1951
9. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو المهنية. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/39)، 10 ديسمبر1984، بدأ حيز النفاذ في 26 يونيه 1987 المتضمن
10. اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 اغسطس 1949، بدا النفاذ في 21 أكتوبر 1950
11. اتفاقية حماية الجنود الجرحى والمرضى وأسرى الحرب في القوات المسلحة البحرية، المؤرخة في 12 اغسطس1949 بدا النفاذ في 21 أكتوبر 1950
12. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 12 اغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، بدء النفاذ في 7 ديسمبر 1978
13. اتفاقية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2116ألف ( د-20)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدأ النفاذ 4 يناير 1969
14. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981
15. اتفاقية حقوق الطفل 1989قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ النفاذ 2 سبتمبر 1990

**ت) القوانين والأوامر والمراسيم**

1. من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية، العدد 76
2. الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية ، العدد44
3. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 71، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.
4. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 71، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.
5. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2020
6. القانون04/23 المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، المؤرخ في7 ماي 2023، الجريدة الرسمية، العدد 32
7. القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يولية 2015، الجريدة الرسمية، العدد39

**المراجع باللغة الأجنبية**

1. Antonio Cassese, International Criminal Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2008
2. Cherif Bassiouni, Introduction to International Criminal Law, 2nd ed., Martinus Nijhoff Publishers, 2013
3. David P. Forsythe, *Human Rights in International Relations*, Cambridge University Press, 2000
4. Jack Donnelly, *Universal Human Rights in Theory and Practice,* Cornell University Press, 2003
5. Karel Vasak, *The Three Generations of Human Rights*, UNESCO Courier, 4 NOVEMBER 1977
6. Nowak, Manfred. Introduction to the International Human Rights Regime, 2003
7. Yves Madiot, *Droits de l'Homme et Libertés Publiques*, Paris, Dalloz, 1971

**مواقع الانترنت**

https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_04_ing.pdf
https://africanlii.org/fr/akn/aa-au/judgment/afchpr/2013/8/eng@2013-06-14
https://www.ohchr.org/ar/about-us
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2013/12/nelson-mandela

## الفهرس

مقدمة.....1
المحور الأول: حقوق الإنسان في القانون الدولي العام.....3
المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان.....3
الفرع الأول: التعريف اللغوي لحقوق الإنسان.....4
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لحقوق الإنسان.....4
الفرع الثالث: تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي.....5
الفرع الرابع: التعريف الفلسفي لحقوق الإنسان.....6
الفرع الخامس: التعريف السوسيولوجي لحقوق الإنسان.....6
الفرع السادس: تعريف الفكر الإسلامي لحقوق الإنسان.....6
المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان.....7
الفرع الأول: التقسيم الثلاثي لحقوق الإنسان (وفق تصنيف كارل فازاك).....7
الفرع الثاني: التقسيم الموضوعي لحقوق الإنسان ( القانوني).....7
المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان.....8
الفرع الأول: المصادر الدينية لحقوق الإنسان.....8
الفرع الثاني: المصادر الفلسفية لحقوق الإنسان.....9
الفرع الثالث: المصادر التاريخية لحقوق الإنسان.....10
الفرع الرابع: المصادر القانونية لحقوق الإنسان.....11
المحور الثاني: مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.....14
المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.....15
الفرع الأول: تحديد مدلول مصطلحي الحماية والجنائية.....15
الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الفقه.....16
الفرع الثالث: تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في التشريع الداخلي.....16
الفرع الرابع: تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في التشريع الدولي.....17
الفرع الخامس: تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.....17
المطلب الثاني: أنواع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.....18
الفرع الأول: من حيث طبيعتها.....18
الفرع الثاني : من حيث قواعد التجريم.....20
الفرع الثالث: من حيث نطاقها.....23
المطلب الثالث: شروط الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.....25
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان.....25
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان.....27
المحور الثالث: آليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.....31
المطلب الأول: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.....31

الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الدستور .....32
الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في قانون العقوبات.....33
المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.....39
الفرع الأول: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .....40
الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .....41
الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .....42
المطلب الثالث: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان .....43
الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان.....44
الفرع الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان .....45
المحور الرابع: وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات والمواثيق.....46
المطلب الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان .....47
الفرع الأول: المواثيق الدولية العامة لحماية حقوق الإنسان.....47
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية فئات معينة.....50
الفرع الثالث: الاتفاقيات الخاصة بمناهضة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.....53
المطلب الثاني: ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .....56
الفرع الأول: فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .....56
الفرع الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية .....57
الفرع الثالث: المبادئ التي تستند عليها المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان .....58
المحور الخامس: دور المنظمات غير الحكومية في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.....60
المطلب الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية، أهدافها، أدواتها.....60
الفرع الأول: المدلول القانوني للمنظمات غير الحكومية.....61
الفرع الثاني: الأهداف الأساسية للمنظمات غير الحكومية .....61
الفرع الثالث: الأدوات العلمية للمنظمات غير حكومية .....61
المطلب الثاني: أنواع المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان.....63
الفرع الأول: منظمة العفو الدولية.....63
الفرع الثاني:هيومن رايس ووتش.....65
الفرع الثالث:المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب.....66
الخاتمة:.....98
قائمة مراجع.....100